الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الجرائم الواقعة على المجالات المحمية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب(ة):
- بوجحيش هشام
- بن معيزة ضياء الدين

إشراف الأستاذ:
د. نزار عبدلي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أ.مدار توفيق	أستاذ مساعد -أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د. عبدلي نزار	أستاذ محاضر–أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د.بوعشة كمال	أستاذ محاضر -ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... نوجيشن همشام .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 100668059 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2016/04/19 .....

عن دائرة: ..... بن مهيدي .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... الجرائم الواقعة على الحالات الخاصة .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/19.

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بن معيزة ضياء الدين

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104295270

الصادرة بتاريخ: 2023/01/12

عن دائرة: بن مهيدي

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الجرائم الواقعة على المجالات الحيوية

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/19

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفـان

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية مذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور **"نزار عبدلي"** على كل ما قدمه لنا من توجيهات وملاحظات ومعلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا من جوانبه المختلفة.

كما نتقدم بالشكر إلى اساتذتنا الكرام وكل من ساهم في تعليمنا.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وعلى أله وصحبه أجمعين

** أولا أشكر الله عز وجل على توفيقه لي في المنام هذا العمل المتواضع وأن وفقني

لكتابة هذه الأسطر قال تعالى: " **ولئن شكرتم لأزيدنكم**"

**أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى رمز الحنان إلى قرة عيني وشعلة

قلبي إلى من هي في الدنيا مصباح وفي الأخرة مفتاح "**أمي الغالية**"

**وإلى من عطف علي ورباني والذي لم يبخل علي بكثير ولم يستصغر بصغير إلى

أعظم وأطيب رجل الذي أنار لي طريق العلم والمعرفة إلى أبي الممزوج بكل عطور

الخلق "**والدي الكريم**"

إلى "**زوجتي العزيزة**" سندي في الحياة

إلى "**أولادي**" الأعزاء قرة عيني

** إلى من قاسموني رحم أمي كانوا لي نعم السند "**إخوتي**"

*** وإلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل وإلى كل ما

علمني حرفا وعلمني أدبا وساعدني وشجعني لكي أصل إلى ما أريد

هشـــام

إهداء

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد وأعاننا على تثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

** أهدي عملي هذا إلى من ذلل لي كل غالي وسخر لي كل ما أبغى، ومن وفر لي كل متطلبات النجاح ووجهني إلى طريق الخير.

سندي في الحياة "**أبي الغالي**" على قلبي حفظه الله وأدامه لي

إلى "أمي الحبيبة**" ريحانة حياتي وبهجة قلبي التي انارت دربي بحبها وغمرتني بعطفها وحنانها حفظها الله.

إلى إخوتي الأعزاء

ضيـاء الديـــن

مقدمة

لطالما كانت الطبيعية ملكا عاما وإرثا مشتركا بين مختلف المجتمعات في العصور القديمة والعصر الحديث على حد سواء، إلا أنها تعاني اليوم أكثر من أي وقت مضى تدهورا خطيرا ومستمرا يمس بتوازن أنظمتها البيئية، نظرا للأخطار المحدقة بها بسبب تزايد استغلال الإنسان لمواردها أثناء ممارسته لمختلف الأنشطة التنموية لاسيما الصناعية منها، ومن بين العناصر البيئية الأكثر تأثرا بهذه التهديدات نجد المجالات المحمية.

تشكل المجالات المحمية جزءا لا يتجزأ من هذه البيئة الطبيعية، بل تعد من أكثر الفضاءات تأثرا بالتلوث لما تحويه من مكونات نباتية وحيوانية فريدة من نوعها، لذلك فرضت الحماية الضرورية لها حفاظا على خصوصيتها وطابعها الاستثنائي، وهذا ما أكده المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم لسنة 1972 من خلال نصه على أنه يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية، ذلك بواسطة التخطيط أو الادارة بعناية على النحو المناسب، لتصبح استدامة المجالات الطبيعية المحمية في قلب اهتمام السياسات العمومية الحالية في جميع أنحاء المعمورة.

لقد صاحب الاهتمام العالمي بالمجالات المحمية وحمايتها تطور على مستوى التشريعات الوضعية الداخلية للعديد من الدول في هذا السياق، حيث سن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى قانونا خاصا بالمجالات المحمية تمثل في القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[1]، حيث يهدف هذا القانون إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة، بعد أن كانت خاضعة للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفرع الثاني من الفصل الخامس منه تحت عنوان الأنظمة القانونية الخاصة.

[1] القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخة في 28-02-2011

والتي سبقتهما إلى ذلك جملة من التشريعات التي لم تكن تواكب الانشغال الشامل لحماية هذه المجالات.

يعد الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية[1] أول نص تشريعي اهتم بالمجالات المحمية رغم أنه لم يقم بذكرها صراحة، حيث اعتبر التراث الطبيعي الوطني تحت حماية الدولة، ثم صدر القانون رقم 83-03 الذي أفرد فصلا خاصا للمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية تناولها من خلال 10 مواد؛ ليكون بذلك قد ألغى الأمر المذكور أعلاه في الشق المتعلق بالتراث الطبيعي، أما الشق المتعلق بالتراث التاريخي فقد ألغي صراحة بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ليصدر المرسوم رقم 87-144 المحدد لكيفيات إنشاء المحميات الطبيعية.

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة من خلال المكانة المتميزة التي أصبحت تحتلها المجالات المحمية في جميع المجالات، فمن الناحية السياحية والترفيهية فهي تسمح للجمهور بالتمتع بالموارد الطبيعية التي تزخر بها وبمناظرها الفريدة وتراثها الحضاري، أما من الناحية العلمية فهي مخابر مفتوحة للبحوث والدراسات العلمية والقيام بالأرصاد البيئية، أما من الناحية الايكولوجية فتستهدف المحافظة على التنوع الوراثي للأحياء المتواجدة بداخلها زيادة على المردودية الاقتصادية التي تحققها من وراء زيارة السياح لها.

بالنظر للأخطار التي تتربص بهذه المجالات نتيجة الآثار الجانبية للتنمية كالتلوث الناجم عن التطور الصناعي والتوسع العمراني غير المراقب الذي تشهده الجزائر اليوم، الأمر الذي أدى إلى ندرة الفصائل الحيوانية والنباتية بسبب هاجس الانقراض، لهذا إرتأينا أن نتناول الإطار القانوني الذي حاول المشرع الجزائري صياغته من أجل توفير الحماية الفعالة والمستدامة لهذه المناطق الحساسة والهشة

[1] الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20-12-1967 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1968

إيكولوجيا خاصة وأنها تشكل جزءا هاما من الإقليم الوطني يزخر بثروات وموارد طبيعية نادرة أو جد نادرة .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، نجد الأسباب الموضوعية التي تتعلق بمكانة وأهمية موضوع الدراسة ما بين مواضيع القانون بصفة عامة والقانون البيئي الجنائي بصفة خاصة، حيث يعد من المواضيع التي حظيت بحماية جنائية خاصة من طرف المشرع الجزائري، بالنظر لتعدد الاعتداءات الواقعة على المجالات المحمية، والتي تعتبر من العناصر الأساسية المكونة للبيئة، إضافة إلى اعتبار هذا الموضوع من المواضيع التي لم يخصص لها حيزا معتبرا ما بين الدراسات القانونية والأكاديمية. وتتجسد الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع في رغبتنا لدراسة هذا الموضوع الشيق المتعدد الجوانب والزوايا.

ثالثا: أهداف الموضوع:

ترمي هذه الدراسة إلى بلوغ مجموعة من الأهداف تتجلى في ما يلي:

- المساهمة ولو بقسط يسير في دعم الجانب النظري للجرائم الواقعة على المجالات المحمية.
- التعرف على العقوبات التي يتم توقيعها في حالات المخالفة للقوانين التي تحمي هذه المجالات.
- تسليط الضوء على الأركان التي تقوم عليها الجرائم الواقعة على المجالات المحمية.
- تحديد حجم المساهمة التي تقدمها القوانين الجزائرية في مكافحة الجرائم والانتهاكات التي تطال المجالات المحمية.

رابعا: الإشكالية:

على ضوء ما تقدم يمكن طرح الاشكالية التالية: **فيما تتمثل الجرائم الواقعة على المجالات المحمية في التشريع الجزائري ؟**

إضافة إلى الإشكالية الرئيسية فإننا نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالجرائم الواقعة على المجالات المحمية ؟
- ما هي الضرورات التي أدت إلى تجريم الأفعال الماسة بالمجالات المحمية ؟
- فيما تتمثل الأركان التي تقوم عليها الجرائم الواقعة على المجالات المحمية ؟

خامسا: المناهج المعتمد عليها:

للإجابة عن الاشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية السابقة تم اتباع المنهج الوصفي لتناول الوصف الدقيق للمجالات المحمية وبيان أنواعها وأصنافها، كما تم الإعتماد على المنهج التحليلي من خلال الإعتماد على النصوص القانونية المتعلقة بالمجالات المحمية وتحليلها ودراسة أحكامها وقواعدها.

سادسا: صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع بعض العراقيل والصعوبات نوجزها في قلة المراجع المتخصصة التي تعرضت لموضوع الجرائم الواقعة على المجالات المحمية، لأن أغلب المراجع المتوفرة هي عبارة عن مؤلفات وبحوث عامة تتضمن الإشارة للأحكام والمبادئ العامة لهذه الجرائم.

سابعا: تقسيمات الموضوع

تمت دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين، يتناول **الفصل الأول** ماهية الجرائم الواقعة على المجالات المحمية والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تناول **المبحث الأول** مفهوم الجرائم الواقعة على المجالات المحمية، من خلال التطرق لتعريف جرائم المجالات المحمية وأنواعها وخصائصها، في حين عالج **المبحث الثاني** ضرورات حماية المجالات المحمية وتجريم الأفعال الماسة بها، حيث تطرق إلى الضرورات البيئية، الإقتصادية، الإجتماعية والضرورات التراثية (التراث اللامادي).

أما **الفصل الثاني** من الدراسة فجاء بعنوان أركان الجرائم الواقعة على المجالات المحمية، حيث قسم بدوره إلى مبحثين، تناول **المبحث الأول** الركن المادي والنتيجة الاجرامية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية، أما **المبحث الثاني** فخصص لبيان الركن المعنوي والشرعي للجرائم الماسة بالمجالات المحمية.

الفصل الأول:

ماهية الجرائم الواقعة على المجالات المحمية

تعتبر المجالات المحمية، سواء كانت طبيعية أو ثقافية أو حتى اقتصادية، من أهم الموارد التي يجب الحفاظ عليها لصالح الجماعات البشرية والبيئة بشكل عام. ومع ذلك، فإن هذه المجالات غالبًا ما تتعرض لتهديدات متعددة، من بينها الجرائم التي ترتكب ضدّها. تتنوع هذه الجرائم بشكل كبير، وتشمل مختلف الأنشطة غير القانونية التي تؤثر سلبًا على سلامة واستدامة المجالات المحمية.

في هذا السياق، تتضمن الجرائم المرتكبة ضد المجالات المحمية تدمير الحياة البرية والنباتية، سرقة الموارد الطبيعية، تلويث البيئة، والتعدي على المواقع الثقافية والتاريخية. إضافة إلى ذلك، تشمل هذه الجرائم أيضًا الصيد غير المشروع، تجارة الحيوانات النادرة، التنقيب غير القانوني عن المعادن والمواد الثمينة، بالإضافة إلى الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة التي تستهدف المواقع الطبيعية أو الثقافية بشكل غير قانوني.

تعد هذه الجرائم تهديدًا خطيرًا للتنوع البيولوجي والثقافي، وتشكل تحديا كبيرا للسلطات المعنية بحماية هذه المناطق والموارد. ومن هنا، فإن فهم ماهية هذه الجرائم وآثارها السلبية يعد خطوة أساسية لتطوير استراتيجيات فعّالة للحد منها وحماية المجالات المحمية للأجيال الحالية والمستقبلية. وللمزيد من التفاصيل إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنقدم في المبحث الأول مفهوم الجرائم الواقعة على المجالات المحمية، في حين يخصص المبحث الثاني لدراسة ضرورات حماية المجالات المحمية وتجريم الأفعال الماسة بها.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الواقعة على المجالات المحمية

يعتبر فهم الجرائم التي تحدث في هذه المجالات أمرًا بالغ الأهمية، حيث تمثل هذه الجرائم تحديات أمنية وقانونية تتطلب اهتمامًا خاصًا وتدابير وقائية فعّالة. في هذه المقدمة، سنسلط الضوء على مفهوم الجرائم المرتكبة ضمن المجالات المحمية، ونناقش بإيجاز خصائصها وأهميتها.

في البداية، يفهم المجال المحمي على أنه البيئة التي يقَرَر حمايتها قانونيًا، سواء كانت طبيعية مثل المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية، أو مجالات بشرية مثل المدارس والجامعات والمستشفيات. وتعتبر الجرائم التي تحدث في هذه المجالات، سواء كانت جرائم ضد الأفراد أو ضد الممتلكات أو الجرائم البيئية، تحت مسمى "الجرائم على المجالات المحمية"، وتتميز هذه الجرائم بعدة خصائص، منها الخطورة الزائدة نتيجة لاختراقها لأماكن تعتبر آمنة ومحمية، مما يترتب عنه تأثيرات سلبية خطيرة على الأفراد والمجتمع. كما أنها تستهدف بيئة معينة تم اختيارها بعناية لتحقيق أهداف الجاني، سواء كانت مادية أو غير ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الجرائم تشكل تحديًا للأجهزة الأمنية والقانونية نظرًا لتعقيدها وصعوبة اكتشافها ومحاكمة مرتكبيها.

باختصار، فإن فهم الجرائم على المجالات المحمية يتطلب دراسة مستفيضة لطبيعتها وخصائصها وتأثيراتها، وذلك من أجل تطوير استراتيجيات فعّالة للوقاية منها ومكافحتها. وللتعمق أكثر في الموضوع قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول يقدم تعريف للجرائم الواقعة على المجالات المحمية، في حين يركز المطلب الثاني على خصائص ومميزات الجرائم الواقعة على المجالات المحمية، والمطلب الثالث يقدم أنواع الجرائم الواقعة على المجالات المحمية.

المطلب الأول: تعريف الجرائم الواقعة على المجالات المحمية

تعريف الجرائم التي تحدث في المجالات المحمية يشمل فهما عميقا للأنشطة غير القانونية التي تحدث داخل هذه المناطق المحمية، سواء كانت طبيعية مثل الحدائق الوطنية والمحميات البيئية، أو كانت بنية مثل المناطق الصناعية المحمية والمناطق السكنية. تتنوع الجرائم في هذه المجالات بشكل كبير وتشمل أنواعا مختلفة من الانتهاكات للقانون.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تحدث الفرع الأول عن تعريف المجالات المحمية بينما تناول الفرع الثاني تعريف جرائم المجالات المحمية.

الفرع الأول: تعريف المجالات المحمية

أخذت المجالات المحمية نطاق واسع بتعدد واختلاف التعريفات التي تعرفها وبدورنا سنقوم بذكر القدر الكافي من هذه المفاهيم للدقة والتفصيل لاستنتاج التعريف المناسب.

أولا: التعريف القانوني

حدد المشرع الجزائري مفهوم المجالات المحمية من خلال قوانين مختلفة من بينها قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة رابعة الواردة في أحكامه العامة بأن المجال المحمي هو منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة[1].

كما عرف المجالات المحمية في قانون 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 17 أفريل 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة في نص المادة 2 منه على أن "المجالات المحمية هي إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذلك المناطق التابعة

[1] المادة 4 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003م، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 20 يوليو 2003م

للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية الساحلية أو البحرية المعنية"[1] يفهم من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الوسائل والآليات التي تكفل حسن إدارة هذه المجالات المحمية وبالتالي توفير الحماية الفعلية للعقار البيئي.

يكرس التعريف السالف الذكر الدعوة للمحافظة على البيئة ليست دعوة في المطلق لحماية الطبيعة مع تجاهل التنمية الاقتصادية التي تمثل وسيلة من وسائل بقاء الإنسان بل هي دعوة تقوم على التوازن بين حماية البيئة والنجاعة الاقتصادية التي فرضتها العولمة[2].

ثانيا: التعريف الفقهي

يرى الفقه أن المجالات الطبيعية هي مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الإحيائي والنباتي من الاستغلال الجائز أو التغيرات الطبيعية المهلكة وتتميز كلها أو جزء منها بخصائص وتنوع إحيائي وجو فيزيائي وجيولوجي، كما تمثل جزء من الأساس المادي للطبيعة والحياة وهي بمثابة مستودع دائم للموارد الإقتصادية أو الجمالية أو الحضارية باعتبارها مهددة بالتدهور أو معرضة للإنقراض. كما أن هناك مجموعة من الفقهاء يارا بأنها مناطق محددة يجري تصنيفها أو تنظيمها أو إدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالمحافظة على التراث الطبيعي والتنوع البيولوجي فمثال

[1] المادة 2 من القانون رقم 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432هـ الموافق لـ 17 فيفري 2011م، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 25 ربيع الأول 1432هـ الموافق لـ 28 فيفري 2011م

[2] دوار جميلة، بلفروم محمد اليمين، المجالات المحمية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع، د.ط، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريج، د.س، ص 4

المهندس عدنان خزام فيرى أنها مساحة أرضية أو مائية تتميز بالغنى الواضح بالتراث الطبيعي (التنوع النباتي والحيواني والأحياء الدقيقة تتعايش فما بينها وفق نظام أو أنظمة بيئية معينة)[1].

ثالثا: التعريف الإصطلاحي

هناك من المختصين من عرفها أنها مناطق محددة الأبعاد الجغرافية تفرض عليها قواعد الحماية بموجب قوانين خاصة بهدف حماية محتوياتها من حيوانات وطيور ونباتات وكافة أشكال الحياة فيها من تعديات الإنسان والتغيرات البيئية الضارة ومنهم من عرفها على أنها مناطق طبيعية من البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على المجال الإحيائي والحيواني والنباتي من الإستغلال الجائر للإنسان والتغيرات المناخية المهلكة[2].

يعتبر مصطلح المجالات المحمية من المفاهيم والمصطلحات البيئية الحديثة حيث طرح من برنامج الإنسان والمحيط الحيوي الذي انبثق عن مؤتمر المحيط الحيوي الذي عقد في باريس في سبتمبر عام1972وفي مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام 1992 وتعرف المجالات المحمية بأنها: "وحدة إيكولوجية سواء كانت وحدة يابسة مائية"[3].

وقد بلغ عدد المجالات الطبيعية بالمنطقة العربية أكثر من 111 منطقة محمية منتشرة في 17 دولة متنوعة ما بين برية وبحرية وتراثية وفكرية وفي الجزائر يبلغ عدد المجالات المحمية

[1] مهيبة عبير، شافعي ملاك، الحماية الإدارية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022-2023، ص ص6-7

[2] أنور عمر قادر، آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها، مطبعة باد، د.ط، إقليم كردستان، العراق، 2017، ص7

[3] قويدر كمال، أدوات حماية البيئة بالمحميات الطبيعية، دراسة حالة حظيرة تنمية الحد بتسمسيلت، مجلة الأبحاث ودراسات التنمية، عدد 01، 2014، ص133

حوالي19 محمية تتربع على مساحة تقدر بـ 12 مليون هكتار وتضم 10حظائر وطنية و4 محميات طبيعية و5 مراكز لحماية الثروة القنصلية و4 محميات الصيد[1].

فالمجالات المحمية سواء كانت برية أو مائية تعرف على أنها وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة الأحياء الفطرية النباتية والحيوانية، وفق إطار متناسق من خلال إجراء الدراسات والبحوث الميدانية والتعليم والتدريب للمسؤولين والسكان المحليين اتجاه بيئتهم الحيوية[2].

وقد عرفها الإتحاد الدولي لصون الطبيعة على أنها منطقة من البر أو البحر مكرسة خصيصا لحماية وصيانة التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية والثقافية المرتبطة بها وتدار من خلال وسائل قانونية فعالة[3].

الفرع الثاني: تعريف جرائم المجالات المحمية

تعاني المجالات المحمية كغيرها من العناصر البيئية من مختلف الاعتداءات من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ومن خلال ما قدمناه سابقا، يمكن القول أن جرائم تلويث المجالات المحمية تعني التعدي على الوسط المحمي و المساس بعناصره بإدخال مادة غريبة تغير في مكونات البيئة البرية، الجوية أو البحرية، والمنعكسة على المناطق المحمية، وذلك بتنوع الملوثات. أبرز أسباب هذا التغير هو جهل الأشخاص للأهمية البالغة والطبيعة الخاصة للمجالات المحمية، وانعدام

[1] حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 3، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016، ص ص491-492

[2] عايدة مصطفاوي، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 9، جامعة البليدة، الجزائر، 2021، ص305

[3] قويدر كمال، مرجع سابق، ص 134

الوعي البيئي وغياب مؤسسات التنشئة والتوعية، والاستهانة بالتلوث ذو الحدة القليلة ما يساهم في تفاقمه[1].

وعليه فجرائم تلويث المجالات المحمية هي ذلك السلوك الذي يحدث تغييرا في خواص العناصر المكونة للمجال المحمي بطريقة إرادية أو غير إرادية، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية و غير الحية المنتمية لهذا المجال، ما يؤثر على ممارسة الكائنات لحياتها الطبيعية[2]. ويرتكب هذا الفعل في البيئة البرية، الجوية، أو المائية، كما يمس العناصر المكونة للمجال المحمي والكائنات الحية، لذا فالمجالات المحمية بيئة حساسة يتوجب حمايتها والحرص على إبعاد الأذى عنها[3].

ومنه، يمكن القول أن جرائم تلويث المجالات المحمية تعبر عن التعدي على البيئة المحمية والتأثير على عناصرها من خلال إدخال مواد غريبة تؤثر على البيئة البرية، الجوية، أو البحرية، مما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية وغير الحية المتواجدة في هذا المجال، وبالتالي يؤثر على قدرتها على ممارسة حياتها الطبيعية. يمكن أن يحدث هذا التلوث في البيئة البرية، الجوية، أو المائية، ويؤثر على العناصر المكونة للمجال المحمي والكائنات الحية، لذا فإن المجالات المحمية تعتبر بيئة حساسة يجب حمايتها وتجنب تعرضها للأذى.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الواقعة على المجالات المحمية

مع مرور الوقت، أصبحت المجالات المحمية هدفا للعديد من الجرائم البيئية التي تهدد البيئة الطبيعية وتتسبب في تدهور النظم البيئية الهشة. تتنوع هذه الجرائم من تلوث المياه والهواء إلى التخريب البيئي والصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة للكائنات الحية، مما يؤدي إلى تدمير

1هاجر عياد، حورية رداوية، جريمة تلويث المجالات المحمية بين الخطر والضرر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 01، جامعة البليدة، الجزائر، 2020، ص379

2فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص حقوق، جامعة باتنة، 2016-2017، ص 34

3 هاجر عياد، حورية رداوية، مرجع سابق، ص 379

التنوع البيولوجي وفقدان الأنواع والتأثير السلبي على البيئة الطبيعية. كما أن فهم أنواع الجرائم التي تستهدف المجالات المحمية أمر بالغ الأهمية لتحديد السبل الفعالة لحمايتها والحد من تأثيرات الأنشطة البشرية الضارة. في هذا السياق، سنستكشف بعمق أنواع الجرائم التي تُرتكب ضد المجالات المحمية وتأثيراتها البيئية والاجتماعية والاقتصادي. و بالتالي، تتنوع الجرائم الواقعة عل المجالات المحمية وتسبب العديد من الجرائم المختلفة ضد عناصر البيئة، ويمكن أن تؤدي إلى التلوث والتأثير على المجالات المحمية بطرق متعددة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يسبب التلوث أيضًا تأثيرات سلبية على الإنسان. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي التلوث للمياه أو الهواء أو الأرض إلى تلوث المجالات المحمية بطرق مختلفة. وقد قسمنا هذا الموضوع إلى التطبيقات الخاصة بجرائم التلوث حسب كل عنصر وتأثيره، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى جرائم الضرر في تلويث المجالات المحمية وفي الفرع الثاني إلى جرائم الخطر في تلويث المجالات المحمية[1].

الفرع الأول: جرائم الضرر في تلويث المجالات المحمية

يعرف الضرر البيئي على أنه الأذى الذي يتسبب فيه التلوث ببيئة الكائنات الحية وغير الحية، والذي يمكن أن ينعكس على الإنسان بأحد عناصرها الحية وغير الحية، مما يسبب تأثيرات سلبية على البيئة نفسها أو على الإنسان في صحته أو ممتلكاته. كما يمكن أن يؤثر هذا الضرر على الكائنات الحية والنباتات المتواجدة في إقليم البيئة المتأثرة بالضرر، مما يؤدي إلى ظهور تغييرات بيولوجية. يتم تحقيق هذا الضرر فقط عندما ينتج نتيجة للأفعال الإجرامية داخل النظام البيئي داخل البيئة الطبيعية، وهناك ندرة في ارتكاب مثل هذه الجرائم في هذه البيئات، سواء كان ذلك بتنفيذ سلوك محظور أو بالإمتناع عن السلوك المطلوب.

[1] هاجر عياد، حورية رداوية، مرجع سابق، ص 381

وبناء على التعريفات التي قدمناها حول الضرر البيئي في إطار الجرائم البيئية، يمكننا تعريف جرائم الضرر بأنها تلك الجرائم التي تعتمد على الركن المادي للجريمة، وخصوصا النتيجة الإجرامية، وعلى هذا الأساس، يطلق عليها أحيانا اسم "جرائم النتيجة"، حيث تعتبر هذه النتيجة شرطا أساسيا لتحقيقها. وبناء على هذا التعريف، يمكننا القول إن جرائم الضرر هي تلك الجرائم التي تعتمد على الضرر، وهو الأذى الذي يلحق بالبيئة وينعكس على الإنسان، وبالتطبيق على موضوعنا، يمكننا القول بأن الضرر البيئي هو الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر على كائناتها.

لجرائم الضرر تعاريف متباينة، فهناك من يعرفها بأنها الجرائم التي تنجم عن نشاط يسبب الضرر للبيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أي ضرر يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي في البيئة الطبيعية[1]، مثل جرائم إدخال أو تهريب الأنواع الحيوانية أو النباتية. يعتبر القانون الجزائري هذا الفعل جريمة إذا ما تم داخل البيئات المحمية، وقد تم تفصيل ذلك في المادة 08 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[2].

وبجانب هذا التعريف، هناك تعريف آخر يعتمد على النتيجة الإجرامية، حيث لا يعتبر وجود الضرر البيئي جريمة ضرر إذا لم يتحقق النتيجة الجنائية، على سبيل المثال تسرب النفط من سفينة في المحيطات البحرية لا يمكن اعتباره جريمة ضرر إذا لم يظهر الضرر البيئي. ويمكن تعريفها بأنها تلك الجرائم التي تؤثر على جمال الحياة واحدة أو أكثر، وتتميز بتوافر جميع عناصر الركن المادي من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بينهما، وقد تكون حالية أو مستقبلية. يتحقق الضرر البيئي فوراً، وتتمم جميع عناصر الركن المادي للجريمة من خلال تحقيق

[1] هاجر عياد، حورية رداوية، مرجع سابق، ص 381

[2] المادة 8 من القانون رقم 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17 فبراير 2011م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 28 فيفري 2011م

نتيجة هذه الأفعال وتتضمن القوانين الجزائرية هذه الأضرار في القانون رقم 12-84 الخاص بالغابات[1].

من خلال التعريفات السابقة، يمكن التعبير عن جرائم الضرر الملوثة للمجالات البيئية أو ما تعرف بجرائم النتيجة كتلك الجرائم التي تعتمد على حدوث الضرر نتيجة لتلويث عناصر البيئة ومكوناتها.

الفرع الثاني: جرائم الخطر في تلويث المجالات المحمية

جرائم الخطر، أو ما يعرف أيضا بجرائم السلوك، هي تلك الجرائم التي لا تنتج بشكل مباشر عنها آثار مادية ضارة، بل تستند على سلوك محدد. لذا، سنقوم في هذا الفرع بتعريف جرائم الخطر التي قد تتسبب في تلويث المجالات المحمية.

لفهم جرائم الخطر، من الضروري تحديد مفهوم الخطر بذاته، حيث يمكن أن تشير جرائم الخطر إلى الأنشطة التي قد تلحق ضررا بالبيئة والمجالات البيئية، أو تسبب إيذاء لكائناتها الحية من جهة أخرى.[2]

تعتبر جرائم الخطر ذات أهمية كبيرة في عصرنا الحالي، حيث تُعد أداة هامة يعتمد عليها القانون لتقليل نطاق الضرر الناجم عن التلوث في المجالات البيئية؛ فالتلوث غالبًا ما ينشأ نتيجة لأنشطة متعددة التداخل.

ونظرا لهذه الأهمية، يولي التشريع الجنائي اهتماما كبيرا لتجريم سلوك الخطر بغض النظر عن تحقيق أي نتيجة وراءه، بمعنى أن تكون الخطورة حقيقية وممكنة مجرد تهديد مصلحة معينة

[1] القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26، المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 62، المؤرخة في 4 ديسمبر 1991

[2] هاجر عياد، حورية رداوية، مرجع سابق، ص 385

بالخطر. وذلك نظرا لاحتمالية وقوع الضرر جراء ارتكاب فعل تلويث للمجالات البيئية، وبالتالي يعتبر التشريع الجنائي هذا السلوك ويضعه في ميزان الاعتبار خوفًا من وقوع الضرر[1].

لقد تم تعريف الخطر في المادة2 من القانون 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة؛ حيث يُصف الخطر الكبير في سياق هذا القانون على أنه أي تهديد محتمل يمكن أن يتعرض له الإنسان وبيئته بسبب مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بسبب نشاطات بشرية[2]. نلاحظ من نص المادة وجود عنصر الاحتمال، حيث يُمكن أن تنتج نتيجة السلوك المرتكب بتلويث المجالات البيئية مثل الأمثلة التي تم توضيحها. بالإضافة إلى ذلك، أشارت المادة إلى المتسبب في حدوث هذه المخاطر، حيث يمكن أن تكون نتيجتها جرمية أو غير ذلك، مما يعني أن النتيجة قد تكون ناتجة عن مخاطر طبيعية أو نتيجة لأنشطة بشرية.

تحديدًا مما سبق، يظهر أن نتيجة السلوك المرتكب بتلويث المجالات البيئية يمكن أن تكون متنوعة، حيث قد تتحقق النتيجة الجنائية بناءً على السلوك البشري، كما قد ينشأ الخطر من الطبيعة نفسها[3]. وبناء على ذلك، يعتبر الإنسان مسؤولًا عن زيادة أنواع وتأثيرات المخاطر، سواء ناتجة عن كوارث صناعية أو حوادث النقل الكثيرة للملوثات إلى البيئة، مما يؤدي إلى موت الحيوانات والنباتات والتداخل مع التوازن البيئي. ويشير القانون إلى أن معظم الجرائم التي تؤثر على البيئة تصنف كجرائم خطر، وتتطلب الحذر منها عند المصدر، حيث قد يستغرق وقتًا طويلاً لتحقيق النتيجة الجنائية ويتطلب تحقق جميع عناصرها، بما في ذلك التأثير على التنوع البيولوجي داخل المنطقة الطبيعية.

[1] هاجر عياد، حورية رداوية، مرجع سابق، ص 386

[2] المرجع نفسه، ص 386

[3] المرجع نفسه، ص386

وبموجب ذلك، تقع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث المجالات البيئية على السلوك الذي يؤدي إلى تلوثها، وذلك بغرض تعويض المصلحة العامة للحماية البيئية للخطر عن طريق تحديد مصدر التلوث مباشرة دون عوائق، والتعرف على المسؤول ومعاقبته في النظام القانوني نفسه. بناءً على هذا الأساس، يضع القانون في نطاق هذه الجرائم العقوبة على المشاركة في السلوك الملوث، بغض النظر عن النتيجة التي تنجم عنه، ويهدف القانون من وراء هذا النوع من التجريم إلى توفير الحماية الكافية للمجالات البيئية وللبيئة بشكل عام، نظرًا لأن هذه الأخيرة تمثل قيمة اجتماعية وتراث مشترك للإنسانية، ويجب المحافظة عليها من التعرض للخطر[1].

وبناءً على ذلك، فإن جرائم الخطر هي تلك التي لا يتطلب فيها أن يؤدي السلوك إلى وقوع الضرر فعليا، بل يكفي أن يكون هناك احتمالية لحدوث هذا الضرر لتصبح جريمة. ولذلك، فإنها جرائم وقائية تستهدف مواجهة أخطار التلوث التقليدية والحديثة على حد سواء.

المطلب الثالث: خصائص الجرائم الواقعة على المجالات المحمية

تتميز الجرائم التي تحدث في المجالات المحمية بخصائص مميزة تجعلها تمثل تحديات فريدة للحفاظ على البيئة والثقافة. فهذه الجرائم ليست فقط تهديدًا للمناطق المحمية ذاتها، بل تمتد تأثيراتها لتؤثر على النظم البيئية الكبيرة والمجتمعات المحلية المعتمدة على هذه الموارد. إضافة إلى ذلك، تتمثل خصائص ومميزات الجرائم الواقعة على المجالات المحمية في تنوعها وتعقيدها، حيث تشمل هذه الجرائم أنشطة متنوعة مثل الصيد غير المشروع، والتجارة غير المشروعة بالكائنات الحية، والتخريب البيئي، والتنقيب غير المشروع عن الموارد الطبيعية، وغيرها من الأنشطة غير القانونية التي تستهدف المناطق المحمية. كما تتسم هذه الجرائم بالتأثير السلبي الكبير على التنوع البيولوجي والثقافي، حيث تؤدي إلى انخفاض أعداد الكائنات الحية والنباتية، وتدمير المواقع

[1] هاجر عياد، حورية رداوية، مرجع سابق، ص 386

التاريخية والثقافية الهامة. كما أنها تؤثر بشكل كبير على السكان المحليين الذين يعتمدون على هذه المناطق للاقتصاد والحياة. كما تتطلب مكافحة هذه الجرائم جهوداً متكاملة من الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لضمان حماية المجالات المحمية والحفاظ على تنوعها واستدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية.

قسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يتحدث عن خصائص جرائم الضرر الملوثة للمجالات المحمية أما الفرع الثاني تناول خصائص جرائم الخطر الملوثة للمجالات المحمية

الفرع الأول: خصائص جرائم الضرر الملوثة للمجالات المحمية

جرائم الضرر الملوثة للمجالات المحمية تمثل تهديداً خطيراً للبيئة والتنوع البيولوجي في هذه المناطق، وتعتبر من أخطر أشكال الجريمة البيئية التي تؤثر على النظم البيئية الطبيعية وتعرض الحياة البرية والمجتمعات المحلية للخطر. تتميز جرائم الضرر الملوثة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، حيث قسمت هذه الخصائص إلى[1]:

أولا: الاعتماد على النتيجة الإجرامية: في جرائم الضرر البيئي، يعتبر حدوث الفعل الملوث وظهور النتيجة الضارة عنصرا أساسيا. بمعنى آخر، يتم التأكيد على حدوث الضرر البيئي كنتيجة مباشرة للسلوك الإجرامي، سواء كان هذا الضرر ظاهرًا فوريًا أو طويل الأمد.

ثانيا: تحقق النتيجة الملموسة: يمكن أن تتضمن النتيجة الإجرامية في جرائم الضرر الملوثة آثارًا ملموسة ومحسوسة في البيئة الخارجية، مثل انبعاث دخان كثيف أو إصدار صوت مزعج يتجاوز الحدود المسموح بها قانونًا، وهذه النتائج يمكن أن تظهر فورا بعد الفعل الإجرامي.

[1] هاجر عياد، حورية رداوية، مرجع سابق، ص 381

عموما، تبرز جرائم الضرر الملوثة للمجالات المحمية بتأثيراتها الملموسة والمحسوسة على البيئة والمجتمع، وتصبح النتيجة الإجرامية التي تترتب عن هذه الجرائم عاملاً حاسمًا في تحديد الجرمية وفرض العقوبات.

إن تأخر ظهور النتيجة الإجرامية لفعل التلوث في المجالات البيئية لا يقلل من أهمية الإهتمام بهذا الأمر. فجريمة تلويث المجالات البيئية تعتبر جريمة ضرر بالنظر إلى الإمكانية المحتملة لحدوث النتيجة الإجرامية، سواء كانت هذه النتيجة ملموسة الآن أو متوقعة في المستقبل. لذلك، يتم التركيز على حقيقة حدوث النتيجة الضارة نتيجة للتلوث وليس على التوقيت الدقيق لظهورها.

تتعلق جرائم الضرر ذات النتيجة المتراخية بصعوبة تحديد الفترة الزمنية التي قد تحدث فيها النتيجة الإجرامية نتيجة لفعل تلوث البيئة، لأن النتيجة الضارة قد لا تظهر على الفور بعد ارتكاب الفعل أو في وقت قريب منه. قد يتأخر ظهور النتيجة الضارة لفترة طويلة نسبيًا، وهذا يعود إلى الطبيعة الاستثنائية للضرر البيئي، الذي قد لا يكون ظاهرًا بشكل واضح إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة قد تمتد إلى عدة عقود. لذلك، تكون جرائم الضرر جرائما غير مباشرة وتأخذ وقتا لظهور النتيجة، حيث قد لا يتمكن الأفراد من تحديد أو ملاحظة النتيجة الضارة إلا بعد مرور فترة زمنية كافية[1].

تؤثر جرائم الضرر ذات الطابع الانتشاري بشكل مباشر أو غير مباشر على عدة دول، حيث يتأثر الضرر بها بشكل متفاوت. فالضرر البيئي الناجم عن هذه الجرائم لا يقتصر فقط على المناطق البيئية المحلية، بل يتجاوز حدودها ليمتد إلى مناطق ودول أخرى. وبناءً على هذا الطابع الانتشاري، يصعب التفريق بين الحدود الجغرافية، حيث تكون تأثيرات هذه الجرائم تفاعلية وتمتد بين الدول المتأثرة. ولذلك، فإن حماية البيئة من تلك الجرائم تصبح مطلبا

[1] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 77

أساسيا[1]، ويتطلب إتخاذ الحلول اللازمة لمنع انتشار الضرر الناتج عن التلوث سواء في المناطق البيئية المجاورة أو عبر الحدود الدولية.

الفرع الثاني: خصائص جرائم الخطر الملوثة للمجالات المحمية

ترتكز جرائم الخطر على السلوك الإجرامي نفسه دون الحاجة إلى تحقق نتيجة معينة. بمعنى آخر، يعاقب على الفعل الذي يعتبر ملوثا للبيئة دون النظر إلى تداعياته المحتملة، سواء كانت تلك التداعيات ظاهرة فورًا أو تأتي بعد فترة زمنية. فالتركيز هنا يكون على السلوك الذي يؤدي إلى التلوث نفسه، سواء كان ذلك بشكل نشط أو بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات الواجبة للوقاية من التلوث. بموجب هذه الخصائص، يمكن للتشريعات أن تحدد جرائم الخطر وتعاقب على السلوك الملوث للبيئة بغض النظر عن وقوع النتيجة الضارة المحتملة. هذا يعكس اهتمام المجتمع بالحفاظ على البيئة ومنع التلوث بصورة فعالة، حتى إذا لم تظهر تبعات ذلك التلوث على الفور[2].

تميل جرائم الخطر ذات طابع تقني ومحتمل الضرر إلى عدم الوضوح أو الظهور السريع، مما يجعلها تتميز بالتعقيد والصعوبة في الكشف عنها. على سبيل المثال، تلوث الهواء بالغازات السامة يمكن أن يكون غير مرئي للعيان ويصعب على الأشخاص العاديين اكتشافه دون استخدام أجهزة خاصة للكشف عن تلوث الهواء وقياس مستوياته. ويمكن أن يتسبب هذا التلوث في تأثيرات سلبية على العناصر البيئية مثل النباتات والحيوانات دون أن يكون لدينا وعي كامل بها بسهولة. وهذا يجعل من الضروري تطبيق التقنيات الحديثة لرصد وتقييم جودة

[1] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، مصر، 2011، ص 55

[2] هاجر عياد، حورية رداوية، مرجع سابق، ص 386

الهواء والتأكد من عدم تلوثه بمواد ضارة، بالإضافة إلى وضع إجراءات وقائية للحد من انتشار هذا التلوث وحماية البيئة والمخلوقات الحية[1].

باعتماد هذه الإجراءات الوقائية والاحترازية، يمكننا التصدي بفعالية لجرائم التلوث المحتملة والحد من تأثيرها السلبي على البيئة والمجتمعات. من خلال تشديد التشريعات وتطبيقها بدقة، وتعزيز التوعية والتثقيف بأخطار التلوث، واستثمار في التكنولوجيا البيئية، ووضع استراتيجيات الحماية البيئية، وتشجيع الممارسات الصديقة للبيئة، يمكننا الحد من مخاطر حدوث جرائم التلوث وتقليل الأضرار التي يمكن أن تنجم عنها. تكمن القوة في التصدي لهذه الجرائم في الوقاية والتنظيم المبكر لتجنب الآثار السلبية والحفاظ على صحة وسلامة البيئة والمجتمعات في المستقبل.

من الواضح أن جرائم الخطر تحمل طابعا وقائيا، إذ تهدف إلى حماية البيئة والمجتمعات من الخطر الناجم عن التلوث والأضرار المحتملة للبيئة. كما تعتمد العديد من التشريعات على مبدأ الوقاية والإحتياط للتعامل مع جرائم الخطر.

إضافة إلى ما سبق نجد أن هذه الجرائم اتسمت بخصائص أخرى تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، تتمثل هذه الخصائص فيما يلي[2]:

-صعوبة اكتشاف جرائم المجالات المحمية: تتميز بعضها بعدم الوضوح، حيث يكون من الصعب تحديد وجودها بدقة. على سبيل المثال، يمكن أن يكون الهواء ملوثا بغازات سامة دون أن يكون للأفراد القدرة على اكتشافها بسهولة، إذ قد يتطلب الأمر استخدام أجهزة خاصة للكشف عنها. وتتسبب هذه الجرائم في تأثيرات سلبية على الصحة العامة والبيئة، ولكن قد لا

[1] صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص حقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 09

[2] صهيب غازي زامل، عصماني ليلى، آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر، مجلة تحولات، مخبر القانون المجتمع والسلطة، المجلد 3، العدد 1، جامعة محمد بن أحمد- وهران -2، الجزائر، 2011، ص 33

تظهر آثارها على المجتمع المعني إلا بعد فترة زمنية طويلة[1] قد تكون مدتها سنوات. تشكل تلك الجرائم تحديًا للسلطات الرقابية والتنفيذية، حيث يصعب رصد ومراقبة هذه الأنشطة بشكل فعال، مما يتطلب التعاون المشترك بين الحكومات والمنظمات ذات الصلة والمجتمع المدني لتطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة هذه الجرائم والحد من تأثيراتها السلبية على الصحة العامة والبيئة.

-صعوبة إثبات النتيجة في جرائم المجالات المحمية: تتسم بعض أنواعها بصعوبة إثبات النتائج التي تنجم عنها، وذلك يعود إلى أن بعض هذه الجرائم يمكن أن تستغرق مدة زمنية طويلة[2]حتى تظهر نتائجها بوضوح. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي التلوث البيئي إلى تأثيرات سلبية على البيئة وصحة الإنسان، ولكن قد تستغرق فترة زمنية طويلة قبل أن تظهر هذه التأثيرات بشكل واضح وقابل للإثبات. هذا التحدي يجعل من الصعب على الجهات المعنية إثبات الارتكاب في هذه الجرائم وتحميل المسؤولية للأطراف المعنية. وبالتالي، يتطلب مكافحة هذه الجرائم تعزيز الرصد والمراقبة المستمرة للنشاطات المحتملة التي يمكن أن تؤدي إلى تلوث البيئة وتأثيراتها السلبية. كما يجب أيضًا تعزيز التوعية والتثقيف بأهمية الحفاظ على البيئة والإبلاغ عن أي أنشطة مشبوهة قد تؤدي إلى التلوث البيئي والضرر الناتج عنه.

-امتداد أثر جرائم المجالات المحمية: تتسبب بعض أنواع جرائم المجالات المحمية في آثار تستمر لفترة زمنية طويلة، حيث تظل الملوثات الناتجة عنها تؤثر على البيئة والصحة العامة لفترة طويلة حتى يتمكن النظام البيئي من التعافي وإزالة هذه الملوثات بشكل كامل[3]. و يمكن أن تشمل هذه الجرائم تسرب المواد الكيميائية السامة إلى التربة والمياه، والتلوث البيولوجي، والتخلص غير القانوني من النفايات الصناعية، والكثير من الأنشطة التي تؤثر على البيئة بشكل

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، تخصص قانون الصحة، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016-2015، ص ص 24-25

[2] بن يوسف القفيلي، المرجع السابق، ص 389

[3] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2016-2017، ص 33

طويل الأمد. ونتيجة لذلك، يمكن أن تستمر الآثار الضارة لهذه الجرائم لسنوات، وربما عقود، حتى يتم التعافي البيئي وإزالة الملوثات بشكل كامل. ويتطلب ذلك جهودا مستمرة من الجهات المعنية لإصلاح الضرر البيئي واستعادة توازن النظام البيئي المتضرر.

-اتساع مسرح جرائم المجالات المحمية ونطاقها: في بعض الأحيان، تكون البيئة المتأثرة بجرائم المجالات المحمية من الصعب تحديدها بشكل دقيق ومحدد، مما يجعل من الصعب السيطرة عليها والتعامل معها بفعالية في الوقت الذي يمنع فيه انتشارها[1]. على سبيل المثال، في حالة البيئة الهوائية، فإنه من الصعب تحديد حدود محددة لها، مما يعني أن التلوث الهوائي قد ينتقل عبر مسافات بعيدة ويؤثر على مناطق واسعة من البيئة. و بالنسبة للبيئة المائية، يمكن أن تنتشر بقع الزيت بسرعة في المياه وتؤثر على الحياة البحرية والنظم البيئية بشكل كبير، وهذا يصعب عملية السيطرة عليها والحد من انتشارها، خاصة إذا كانت الكمية المتسربة كبيرة. وبالنظر إلى هذه الظروف، يكون الوقت المتاح للتدخل والسيطرة على الجرائم البيئية عادة محدودا، مما يجعل الاستجابة السريعة والفعالة أمرًا حاسمًا. ويتطلب ذلك تكثيف الجهود للحد منها والتعامل معها بشكل فوري وفعال لمنع تأثيرها السلبي على البيئة والمجتمعات المحلية.

-جرائم المجالات المحمية دولية عابرة للحدود: تتجاوز هذه الجرائم حدود الدول والقارات، خاصة عندما يتعلق الأمر بتلويث البيئة الهوائية. يعود ذلك إلى صعوبة السيطرة على حركة الهواء وتدفقه[2]، حيث يمكن للتلوث الهوائي أن ينتقل عبر الحدود الوطنية بسهولة ويؤثر على مناطق واسعة من البيئة. فعلى سبيل المثال، التلوث الناتج عن الصناعات في بلد معين قد ينتقل عبر الحدود إلى البلدان المجاورة، مما يؤثر على جودة الهواء وصحة السكان في تلك البلدان. وبالنظر إلى هذا الواقع، فإن مكافحة الجرائم البيئية تتطلب التعاون الدولي والتنسيق

[1] صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص 10

[2] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 25

بين الدول لتطوير استراتيجيات مشتركة للحد من التلوث الهوائي وتحسين جودة الهواء على المستوى العالمي.

ومن المهم أن يتم اتخاذ إجراءات فعالة للتصدي لهذه الجرائم والحد من تأثيرها على البيئة والصحة العامة، حيث يتطلب ذلك التعاون بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي بأسره لضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية.

-كثرة عدد الضحايا: ما زال الضحايا يعانون من آثار جرائم المجالات المحمية ولم يتم تحديدهم بشكل كامل، سواء كانت البيئة في حد ذاتها أو الكائنات الحية التي تعيش فيها. وبالتالي، يؤدي التلاعب بمكونات البيئة والتلوث الذي تتعرض له إلى سقوط عدد كبير من الضحايا، خاصة عندما تحدث هذه الجرائم داخل المناطق السكانية والتجمعات البشرية[1]. فعند وقوع الجرائم البيئية في المناطق السكانية، يكون السكان المحليون والكائنات الحية معرضين للخطر، حيث يمكن أن يتعرضوا لتأثيرات سلبية على صحتهم وسلامتهم نتيجة للتلوث البيئي وتلوث المياه والهواء. ويمكن أن تشمل هذه التأثيرات الأمراض الجلدية والتنفسية والتسمم والعديد من المشاكل الصحية الأخرى.

المبحث الثاني: ضرورات حماية المجالات المحمية وتجريم الأفعال الماسة بها

تتطلب حماية المجالات المحمية تبني استراتيجيات قانونية فعّالة لمكافحة الجرائم التي تُرتكب في هذه المناطق الحيوية. إن فهم ضرورة حماية هذه المجالات يأتي من قيمتها البيئية والثقافية الكبيرة، فهي لا تمثل فقط موارد طبيعية وثقافية للبشرية، بل تمثل أيضًا نظمًا حيوية لاستدامة الحياة على الأرض.

[1] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 12

يعتبر تجريم الأفعال التي تسبب ضررا لهذه المجالات أمرا ضروريا لعدة أسباب، مردها عدم فرض عقوبات على الأفعال المسيئة للمجالات المحمية والذي يشجع على المزيد من الانتهاكات والتجاوزات. كما أنه ومن خلال تجريم هذه الأفعال، يتم إرساء قوانين وآليات لحماية هذه المناطق وتعزيز تطبيق القانون. وأخيرًا، فإن تجريم الجرائم في المجالات المحمية يُظهر التزام المجتمع الدولي بالحفاظ على التنوع البيولوجي والثقافي وتعزيز الاستدامة. من هنا، فإن تطبيق القوانين وتجريم الأفعال المسيئة للمجالات المحمية يعد أحد الأدوات الرئيسية في جهودنا للحفاظ على البيئة والثقافة للأجيال الحالية والمستقبلية.

إن تبني تشريعات قانونية قوية وتطبيقها بفعالية يمثل تحديا واجبا للمجتمع الدولي، ويعكس الإلتزام الحقيقي بحماية الطبيعة والثقافة في جميع أنحاء العالم. وعليه، فإن الاستخدام الأمثل والواعي لمواردنا الطبيعية والحفاظ على التنوع البيئي يعتبران أساسيين للحفاظ على تلك الموارد. يتضمن ذلك استكشاف أماكن وجودها والعمل على تطويرها واستخدامها بشكل مستدام. لذا، يمكن إنشاء محميات مختلفة للأنواع المختلفة للمساهمة في حفظ تلك الموارد. كما أن إنشاء المحميات الطبيعية هو بمثابة الحفاظ على نماذج أو عينات من النظم البيئية الطبيعية. وللإلمام بكل التفاصيل حول هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مطالب، يتمثل الأول في تقديم الضرورات البيئية، أما الثاني فيستعرض الضرورات الاقتصادية والاجتماعية، بنما الثالث يتناول الضرورات التراثية (التراث اللامادي).

ومع تطور الفكر البشري، أصبحت المحميات الطبيعية ليست مجرد أداة للحماية، بل أصبحت هناك مبادرات أخرى تهدف إلى إعلان المحميات البيئية البحتة لمكوناتها، بما في ذلك البيئات الطبيعية والحيوية ويتجلى ذلك فيما يلي[1]:

[1] محمود حمدي عطية، الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 171

المطلب الأول: الضرورات البيئية

تظهر أهمية المجالات المحمية باعتبارها وسيلة فعالة لإدارة وتنظيم استخدام الموارد الطبيعية المحدودة، وذلك ضمن الإطارات المتفق عليها عالميا والتي تهدف إلى حماية بيئة الإنسان وموارده[1]. تتمثل أهداف حماية المجالات المحمية على المستوى البيئي فيما يلي:

- صون التربة والمياه وحمايتها من التلوث والتدهور.
- المحافظة على التنوع الحيوي داخل الموطن، بما في ذلك الحيوانات والنباتات، حيث تعتبر المجالات المحمية ملاذا طبيعيا للحياة البرية.
- تلعب المجالات المحمية دوراً هاماً في التصدي لمخاطر التغير المناخي والاحتباس الحراري، حيث تساهم في امتصاص الكربون وخفض نسبة ثاني أكسيد الكربون في الهواء، وتلطف المناخ في المناطق المجاورة لها.
- تساهم المجالات المحمية في مكافحة ظاهرتي التعرية والتصحر للتربة، وتوفر بيئة مناسبة للكائنات الحية، بما في ذلك الحيوانات والطيور والحشرات النافعة[2].
- تسهم المجالات المحمية في إنتاج الأوكسجين وامتصاص الملوثات، مع توفير الشروط المناخية المناسبة لذلك.

المطلب الثاني: الضرورات الإقتصادية والإجتماعية

ظهرت فكرة المحميات الطبيعية كرد فعل للتنمية الاقتصادية غير المستدامة، التي أدت إلى تدمير العديد من البيئات الطبيعية البكر والغنية بالموارد الوراثية والحيوانية. يتطلب الحفاظ على

[1] محمود حمدي عطية، مجلس الدولة وكفالة الحماية القانونية للمحميات الطبيعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014، ص30

[2] محمود حمدي عطية، الحماية القانونية للمميات الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص167

هذه المحميات وحمايتها من الانقراض، حيث تعد مصادرا ضرورية للحفاظ على التنوع البيولوجي والبيئي. تتنوع المحميات الطبيعية وتختلف طبيعتها، وتضم مجموعات حيوية متنوعة، مما يضيف بعدا اقتصاديا لها. يعتبر وجود المحميات الطبيعية أساسياً في توفير الموارد الأساسية للحياة مثل الغذاء والدواء والعلاج، بالإضافة إلى الطاقة[1]. بفضل توفر هذه الموارد، يمكن للمجتمعات المحلية والعالمية الإستفادة من الخدمات البيئية التي توفرها المحميات الطبيعية، مما يساهم في تحسين جودة الحياة ورفاهية البشر.

تلعب المحميات الطبيعية دورًا هامًا في المجال الاقتصادي على الخصوص فيما يلي:

- تعزيز الوعي بالحفاظ على الطاقة البيولوجية كمورد طبيعي متجدد، وتشجيع الممارسات البيئية المستدامة مثل السياحة البيئية التي تشمل التنزه وراحة الزوار.
- الحفاظ على الأصناف الفريدة من نوعها التي توفر فوائد متعددة في العديد من الجوانب مثل الطبية والعطرية والصناعية والغذائية والعلفية والزراعية.
- تعزيز التنمية الصحية من خلال حماية البيئة النباتية التي تعتمد عليها صناعة الأدوية الطبية.
- الاستفادة من السياحة البيئية، حيث يمكن للزوار الاستمتاع بمشاهدة الطيور المهاجرة والمقيمة والاستمتاع بالأنشطة الترفيهية في الطبيعة والجبال[2].

بشكل عام، لا يمكن إغفال دور المحميات الطبيعية في تعزيز الاقتصاد المحلي والمجتمعي من خلال الحفاظ على البيئة الطبيعية والترويج للسياحة البيئية واستغلال الفوائد الاقتصادية المتاحة بهذه المناطق.

[1] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، جامعة الدول العربية، دراسة حول دور المحميات الطبيعية في حماية التنوع الحيوي والمشروعات المقترحة للتطوير، 1999، الخرطوم، السودان، ص 58

[2] محمود حمدي عطية، الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ص 164- 165

المطلب الثالث: الضرورات التراثية (التراث اللامادي)

تم التأكيد على أهمية الثقافة في جدول أعمال التنمية المستدامة منذ اعتماد أهداف التنمية المستدامة من قبل الأمم المتحدة في سبتمبر 2015، وقد تم تأكيد هذا الدور من قبل منظمة اليونسكو التي ركزت على أهمية الثقافة وتطويرها كوسيلة للتأثير المباشر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. تشير الأهداف الثلاثة للتنمية المستدامة، التي تمت تسميتها كأهداف هانغجو، إلى أهمية تعزيز الجهود من أجل حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي، وإدارته بعناية، لضمان استدامته وتوفيره للأجيال الحالية والمستقبلية. ومن ضمن هذه الجهود تم إصدار بيان هانجحو الختامي في عام 2013، الذي دعا إلى جعل الثقافة في صميم سياسات التنمية المستدامة، وهو ما يعكس التزام العالم بتعزيز الثقافة كعنصر أساسي في جهود التنمية المستدامة[1].

كما يعكس إدراج الثقافة في جدول أعمال التنمية المستدامة الاعتراف بأن الجوانب الثقافية تلعب دورا حاسما في تحقيق التنمية المستدامة، وهو خطوة مهمة نحو بناء مجتمعات أكثر شمولية واستدامة.

يتم توظيف التراث الثقافي، سواء كان غير مادي، في عدة قطاعات من أجل تفعيل التنمية دون التأثير على حقوق الأجيال القادمة. يعتمد هذا الاستخدام على الموارد المتاحة من التراث الثقافي لضمان الرفاه العام والاستدامة، ويشمل تفعيل العنصر البشري لتحقيق هذا الهدف، متبعين المبدأ 22 من إعلان ريو لعام 1992 بشأن التنمية المستدامة.

هذا المبدأ يؤكد على الدور الحيوي الذي يلعبه السكان والمجتمعات المحلية والأصلية في إدارة وتطوير البيئة نظرا لما يمتلكونه من معرفة وممارسات تقليدية. يجب على الدول أن تحترم هوياتهم

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة، مؤسسة سلطان عبد العزيز آل سعود الخيرية، ص03 متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.ich.unesco.org ، تم الاطلاع عليه يوم: 18-03-2024 على الساعة 10:30

وثقافاتهم ومصالحهم، وتدعمهم بالشكل المناسب وتمكينهم للمشاركة الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة.

خلاصة الفصل

في الختام، يتضح أن الجرائم التي تحدث على المجالات المحمية تمثل تهديدا خطيرا للبيئة والحياة البرية والموارد الطبيعية. تؤثر هذه الجرائم على توازن النظم البيئية وتهدد التنوع البيولوجي والمحافظة على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة. يجب علينا جميعًا العمل بجد لحماية المناطق المحمية والتصدي للأنشطة الغير قانونية التي تضر بتلك المناطق. من خلال تعزيز التوعية وتشديد تنفيذ القوانين البيئية، يمكننا الحفاظ على جمال الطبيعة وثراتها وضمان استمرارية حياة الكائنات الحية على كوكب الأرض.

الفصل الثاني:

أركان الجرائم الواقعة على المجالات المحمية

تقوم الجريمة بصفة عامة والجرائم الواقعة على المجالات المحمية بتوافر كل أركانها كالركن المادي، المعنوي والشرعي، حيث يشكل الجانب المادي كل ما يصدر عن مرتكب الجريمة من أفعال وما يترتب عليها من أثار وبالتالي هو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني، إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين، بل يجب أن تتوافر لديه النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة، والذي قد يأخذ أيضا صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم احترام الأنظمة. كما تقوم هذه الجرائم أيضا على الركن الشرعي والمتمثل في توافر النص القانوني الذي يجرم الفعل ويقرر العقوبة له.

لاستعراض هذه الأركان قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين، تناول **المبحث الأول** الركن المادي والنتيجة الاجرامية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية، أما **المبحث الثاني** يتحدث عن الركن المعنوي والشرعي للجرائم الماسة بالمجالات المحمية.

المبحث الأول: الركن المادي والنتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

الجرائم الماسة بالمجالات المحمية –كغيرها من الجرائم التقليدية– لابد لها من توفر الأركان الثلاثة الأساسية لترتيب المسؤولية الجزائية على مرتكبيها، وهي الركن المادي والشرعي والمعنوي ولعل أهم ركن على الإطلاق هو الركن المادي، الذي يخرج الأفكار والنوايا الإجرامية إلى العالم الخارجي في مظهر ملموس ذو طبيعة مادية يمكن ملاحظته واكتشافه، وبالتالي إدانة المتهم على أساسه.

وعليه، سنتطرق في هذا الفصل إلى الركن المادي في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية في **المطلب الأول** والنتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الركن المادي في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

يقصد بالركن المادي للجريمة الواقعة الإجرامية، وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تحريمه، أي كل ما يدخل في الكيان المادي للجريمة[1]، كما يعرف أيضا بأنه: "عمل حسي ملموس ينقل الحالة النفسية والباطنية من داخل الإنسان ومكوناته إلى العالم الخارجي بسلوك يأخذ مظهرين: إنما بفعل إيجابي أو بإمتناع أي سلوك سلبي وينتج عنهما نتيجة إجرامية في المحيط الخارجي بحيث يكون هناك صلة سببية ما"[2].

من خلال هذا التعريف نستخلص أن الركن المادي يقوم على عناصر، وهما السلوك الإجرامي والذي سنتطرق إليه في **الفرع الأول**، والعلاقة السببية التي نخصص لها **الفرع الثاني**.

---

[1] عنتر اسماء، خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد2، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018، ص 08

[2] سنسوري إكرام، جابري هجيرة، خصوصية الجريمة البيئية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945 قالمة، الجزائر، 2020-2021، ص65

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

وهو السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع وهو ذو مدلول متسع يشمل السلوك الإيجابي والسلوك السلبي أو الإمتناع والسلوك الإجرامي في الجرائم البيئية يتسم بخصائص معينة تحدد ماهيته وتساهم في تمييزه عن غيرها من الجرائم الأخرى.

أما السلوك المجرم قانونا فيتخذ إحدى صورتين الأولى شائعة غالبة وتتجسد في الفعل الإيجابي الذي ينشأ بقيام الشخص بحركات عضلية ينتج عنها تعدي على حق أو مصلحة خصها المشرع بحماية جزائية وأتبعها بأحكام عقابية[1]، والثانية غير شائعة وإن كانت قائمة بنص القانون على عديد من أشكالها وهي ما يعرف بالإمتناع أو الفعل السلبي[2]، الذي يتميز بمكانته الهامة في القانون بالنسبة لجرائم البيئة، ويعرف بأنه: "امتناع الشخص الطبيعي أو المعنوي وعدم قيامه بممارسة نشاط أو فعل أمر به القانون"[3]، والهدف من هذا النص القانوني التحذير من الإمتناع عن تنفيذ ما يأمر به من أفعال دون البحث نحو إظهار نتيجة مادية، فبمجرد الإمتناع دون أن يترتب عليه نتيجة إجرامية معينة يقوم الركن المادي، ويتحدد الإمتناع بالنسبة لواجب قانوني مصدره قانون العقوبات وقوانين مكملة له[4].

نستخلص مما سبق، أن السلوك السلبي أقل خطورة من السلوك الإيجابي الذي يبين بأن المجرم يريد الوصول إلى النتيجة الإجرامية.

---

[1] عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1017-2018، ص 101

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص 472

[3] عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص101

[4] ميخوتي محمد، دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الإضرار بالبيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد8، الجزائر، 2017، ص 386

أولا: وسيلة السلوك الاجرامي

ويعني السلوك المخالف للقانون والمحظور بموجب نص القانون الخاص بحماية البيئة ، وهو يتضمن كل سلوك إرادي إيجابي أو سلبي، يأتيه الجاني من شأنه إضافة مواد أيا كانت طبيعتها ، تؤدي إلى تلوث ينال من المكونات الطبيعية للمحيط البيئي، أو يمارس نشاطا محظورا يستنزف من خلاله عناصر البيئة بشكل يؤدي إلى تدهورها.

وبناءا على ذلك فإن وسيلة السلوك الإجرامي تتمثل في فعل التلويث وفعل التدهور البيئي

1-فعل التلوث:

يعني فعل التلويث قيام الفاعل بإضافة أو إدخال أو تسريب مواد ملوثة إلى داخل الوسط البيتي لم تكن موجودة فيه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي وكذا الامتناع عن إدخال عناصر حيوية إلى داخل هذا الوسط بما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي مكوناته ومن لم تتحقق واقعة التلوث[1].

2-فعل التدهور البيئي:

وهي سلوكيات أقل انتشارا من أفعال التلويث البيئي ، وتنطوي على جميع الأفعال التي ليس من شأنها تلويث المحيط البيني، إنما الإضرار بالبيئة وبعناصرها بشكل يؤدي إلى تدهور هذه العناصر البيئية والإنقاص من قيمتها الطبيعية الأمر الذي قد ينتج عنه الإخلال بالتوازن الطبيعي للمنظومة البيئية ، وهي الأفعال التي تنطوي على الاعتداءات المتعددة والمتكررة على عناصر البيئة بالشكل الذي ينتج عنه في وقتنا الحالي انقراض العديد من الفصول الحيوانية والأصناف الحية والتي أثرت سلبا على التنوع البيولوجي ، كما أن من أفعال الاعتداءات المتكررة على الوسط البيئي والتي ترتب عنها تدهور البيئة

[1] ابتسام سعيد المكاوي، جرمية تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 75

الطبيعية ، كقطع الأشجار والمساس بسلامة الأرض أو الغلاف الأرضي بشكل أدى إلى تنامي ظاهرة التصحر[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على تحريم العديد من الأفعال التي تنطوي على فعل التلويث وإنما على أفعال تفقد المنظومة البيئية خاصية البيئية خاصية التنوع البيولوجي واستمرار الثروات البيئية وبقائها للأجيال القادمة ، وفي هذا الصدد لدينا في القانون رقم 03-10 إذ نص في المادة 03 فقرة 2 من نفس القانون على أنه : "يتأسس القانون على المبادئ العامة التالية: مبدأ عدم تدهور للموارد الطبيعية ، الذي ينبغي بمقتضاه تحب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية ، كالماء والهواء وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب أن لا تؤخذ بصفة

منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة ".

ثانيا: موضوع السلوك الاجرامي

المواد الملوثة تعد الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في الجريمة البيئية ، وهذا يعني وصول المواد الملوثة إلى المحيط البيئي ، بحيث يكون من شأنها الإخلال بمكوناتها البيئية ، فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يعني انصراف إرادة الجاني إلى إدخال أو مزج أو لإضافة المواد الملوثة في المحيط البيئي على نحو ينال من عناصره الطبيعية ويستوي أن تكون هذه المواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات أو اهتزازات أو ضوضاء تنتج عن فعل الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها[2].

[1] زروقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي ، مذكرة نيل شهادة الماجيستر قانون البيئة، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2012-2013، ص108

[2] عنتر أسماء، خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد11، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص11

ويعرف المشرع الجزائري المواد الملوثة للبيئة البحرية في المادة 52 من القانون 03-10 التي تنص على انه: "مع مراعاته الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية ، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

*الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

*عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

*إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

*التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتها السياحية.

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

الفرع الثاني: العلاقة السببية

تقتضي العلاقة السببية أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى تكون النتيجة مرتبطة بالفعل وناتجة عنه، وعلى ذلك فإن العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك الفعل والنتيجة[2]. كما تعتبر الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية لقيام الجريمة. أما في حالة انتفاء هذه العلاقة فإن الفاعل لا يعد مرتكبا للجريمة وبالتالي عدم قيام مسؤوليته الجزائية[3]، كما يقصد بها مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي تحدث نتيجة على نحو لازم، فوجود نتيجة معينة يشير إلى وجود سبب لها، لأنه لا يمكن تصور نتيجة بدون سبب.

[1] أنظر المادة 52 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19جمادى الأولى1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع43، المؤرخة في 20 يوليو 2003

[2] براكني عبير، الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر ، 2020-2021، ص20

[3] عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص 109

بمعنى آخر، فالعلاقة السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره وهذا الإسناد يكون إما ماديا أو معنويا، ولكي تقوم الجريمة البيئية لابد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ولا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث نتيجة، ففي جرائم التعرض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في تعرض الحق المحمي قانونا للخطر دون حدوث نتيجة، فالرابطة السببية مثلا في جرائم تلويث البيئة تجد تطبيقها في جرائم الضرر الذي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة ضارة بالبيئة، غير أن الإشكال هنا هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية.

فالنتيجة الإجرامية تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى أسباب أخرى في تحقيق النتيجة، وقد اختلف الفقه حول تحديد معايير لحل هذه المشكلة[1].

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

يقصد بالنتيجة الإجرامية، كل تغيير يحدث في العالم الخارجي، كأثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، أو بالأحرى هي الأثر المترتب عن السلوك الذي ارتكبه الفاعل، كما يمكن إعطاء تعريف آخر للنتيجة بأنها الأثر المترتب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون الوضعي[2].
النتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية تخضع لعدة اعتبارات وأسس[3]:

1ميخوتي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 389

2نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستر، تخصص الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص64

3بوسدره أمين، سطوف حمزة، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم الإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، 2019-2020، ص23

الفرع الأول: على أساس التبعية المادية لجرائم المجالات المحمية

وتنقسم إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر:

أولا : مفهوم جرائم الضرر الملوثة للمجالات المحمية

سوف نتناول في هذا الجزء مفهوم جرائم الضرر الماسة بالمجالات المحمية فنتطرق إلى تعريف جرائم الضرر البيئي المتمثل في النتيجة الإجرامية الناجمة عن ممارسة أي نشاط يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجالات المحمية بحد ذاتها أو بأحد عناصرها، كما سنتعرف على خصائص هذا النوع من الجرائم، كون جرائم التلوث ذات طبيعة خاصة عكس الجرائم العادية.

1- **جرائم الضرر البيئي**: للوصول إلى المعنى التام لهذه الجرائم توجب تقريب معنى مصطلح الضرر البيئي، الذي يعني الفعل الذي يصيب الموارد البيئية بالدرجة الأولى ليرتب عنه ضررا يصيب الأشخاص في ممتلكاتهم وأموالهم وأجسامهم وصحتهم وأمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر. ومنه فالضرر البيئي ،نوعان ضرر يصيب الموارد البيئية بحد ذاتها، وضرر ينعكس على الأشخاص وأموالهم وممتلكاتهم[1].

2- **خصائص جرائم الضرر الملوثة للمجالات المحمية**: تتسم الجريمة البيئية عامة والجريمة الملوثة للمجالات المحمية خاصة عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص من بينها:

جرائم الضرر تعتمد على النتيجة الإجرامية: قد سبق وذكرنا أن النتيجة الإجرامية عنصر أساسي في جرائم الضرر البيئي أو تلك التي نسميها بجرائم النتيجة، ولا يهم وقت تحققها بل يكفي أن الضرر قد تحقق والنتيجة قد ظهرت، فقد تكون في وقت الفعل أي يترتب عليها نتائج ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي، وتظهر نتيجتها حالا، كاستخدام آلات أو محركات أو مركبات داخل أو بالقرب من المجالات المحمية ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يتجاوز الحدود المسموح بها قانونا. كما

[1] حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الإحتياط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد7، 2016، الجزائر، ص10

قد لا تظهر نتيجة فعل التلوث في المجال المحمي في نفس وقت ارتكابه، بل تتراخى في تحققها، إلا أن تراخي هذه النتيجة من عدمه ليس محور اهتمامنا في هذه الخاصية، كما سنبينه في الخاصية الموالية؛ فما يهمنا هو تحقق نتيجة هذا الفعل ولا يمكن اعتبار جريمة تلويث المجالات المحمية جريمة ضرر ما لم تتحقق النتيجة الإجرامية لفعل التلوث حاليا أو مستقبلا.

جرائم الضرر ذات لنتيجة متراخية: تتعلق هذه الخاصية بالنطاق الزماني للنتيجة الإجرامية لفعل تلويث المجالات المحمية، إذ يصعب تحديد هذا النطاق بسبب أنّ النتيجة الإجرامية المترتبة على فعل التلوث لا تتحقق عقب ارتكابه مباشرة أو ببرهة يسيرة، وإنّما قد تتراخى النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية، وهي مسألة كثيرة الوقوع في جرائم تلويث البيئة بصفة عامة والمجالات المحمية بصفة خاصة، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الاستثنائية للضرر الذي لا تظهر تأثيراته في أغلب الأحيان إلا بعد فترة كمون غير محددة قد تصل إلى عشرات السنين[1].

إذن فجرائم الضرر جرائم غير مباشرة يتراخى ظهورها، بحيث لا يمكن تحسسها أو ملاحظتها إلا بعد فترة طويلة من الزمن.

جرائم الضرر ذات طابع انتشاري: وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فبين دول العالم جميعها مصالح مشتركة، ولذلك فإنّ الضرر يشملها جميعها بصورة أو بأخرى، ولا يشمل المجالات المحمية فحسب، بل يتعداها ليصل لمناطق ودول أخرى، وعليه فحمايتها مطلب أساسي[2].

وباعتبار هذا النوع من الجرائم ذو طابع انتشاري يمكن القول أنها لا تميز بين الحدود الجغرافية ولا تنحصر في مكان معين نظرا لطبيعتها التفاعلية والامتدادية[3] الأمر الذي يجعل الكثير من المناطق تتأثر وقد يتوسع الأمر ليشمل عدة دول لذا يجب إيجاد الحلول اللازمة لدرأ هذا الانتشار والحيلولة دون انتشار أضرار التلوث سواء في المنطقة المحمية وما جاورها أو تعدي ذلك إلى الدول المجاورة.

[1] محمد حسين لكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 2006، ص77
[2] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، بدون طبعة، مصر، 2011، ص33
[3] محمد بهناسي، المفاوضات البيئية متعددة الأطراف، نحو إدارة عالمية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، الدار البيضاء، 2003/2002، ص294

ثانيا: : تعريف جرائم الخطر في مجال تلويث المجالات المحمية وخصائصها

المعرفة جرائم الخطر نرى من الضروري تحديد مفهوم الخطر بحد ذاته من جهة ومن ثم مفهوم جرائم الخطر التي يمكنها تلويث المجالات المحمية، أو تتسبب في إيذاء كائناتها الحية من جهة ثانية وبعدها ننتقل إلى خصائص هذا النوع من الجرائم. أ- المقصود بجريمة الخطر: تتمتع جرائم الخطر بأهمية بالغة في عصرنا الحالي، فهي أحد الوسائل الهامة التي يعتمد المشرع عليها للحد من نطاق الأضرار الناجمة عن التلوث الحاصل في المجالات المحمية؛ لأن هذا التلوث غالبا ما ينشأ عن نشاط متداخل، بحيث تصعب نسبته إلى فاعل بعينه[1].

ونظرا لهذه الأهمية اهتم المشرع الجنائي بتحريم السلوك الخطر بغض النظر عن تحقيق أي نتيجة وراءه، بمعنى أن التحريم وارد بمجرد تحديد مصلحة معينة بالخطر، من جراء ارتكاب فعل تلويث المحالات المحمية، ولهذا يعتبر المشرع أن الخطر أمر واقعي ويضعه في ميزان الحسابات خشية وقوع الضرر.

خصائص جريمة تلويث المجالات المحمية ذات الخطر: من خلال تعريفنا لجرائم تلويث المجالات المحمية ذات الخطر توصلنا لبعض الخصائص المميزة لها عن جريمة الضرر والجرائم الأخرى ومن بين هذه الخصائص تذكر:

جرائم الخطر تعتمد على السلوك الإجرامي: قد يتطلب المشرع حدوث نتيجة محددة تتمثل في ضرر التلوث الذي أدى إليه السلوك الإجرامي، لكنه في جرائم الخطر ينصب التجريم على ذات النشاط الإجرامي الملوث للمجالات المحمية فعلا كان أم امتناعا سلبيا أو إيجابيا، بغض النظر عن أي نتيجة يؤدي إليها هذا النشاط الخطر والمسبب للتلوث؛ وعليه مجرد الإتيان بالسلوك وبفعل التلوث يتم مساءلة الفاعل مباشرة دون انتظار تحقق النتيجة الإجرامية لذلك الفعل.

[1] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، بدون طبعة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص74

جرائم الخطر ذات طابع تقني ومحتمل الضرر: تتميز جرائم تلويث المجالات المحمية ذات الخطر بعدم الوضوح أو بعدم الظهور، فعلى سبيل المثال تلوث الهواء الذي بإمكانه أن يتلوث بأي غاز سام يصعب على الإنسان العادي اكتشافه إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء ودرجته، ونوعية المادة الملوثة له كتأثير أعمدة الاسمنت على الحظائر الوطنية أو الأصناف الحيوانية والنباتية المتواجدة في هذه الحظيرة[1].

إضافة إلى أن تحقق نتيجتها غير مؤكد، فهو محتمل الوقوع وهذا ما يطرحه الكثير في عدم مساءلة شخص على فعل لم تظهر نتيجته، لكن كيف يمكن في ظل ما تمر به بيئتنا من مشاكل جراء التلوث أن ننتظر تحقق الفعل الملوث وظهور النتيجة الإجرامية!

ويمكن القول أن الاحتياط واجب من خطورة فعل التلوث من خلال تحريم أوجه الخطورة للتقليل من حدوثها، أو التخفيف من حدة تأثيرها أو انعكاسها على الكائنات الحية المرتبطة بالمجال المحمي محل التلويث.

جرائم الخطر ذات طابع وقائي: يرجع الكثير إلى القول أن نتيجة الخطر عبارة عن مجرد أحداث مستقبلية قد تقع وقد لا تقع كما تم ذكره في الخاصية أعلاه، إلا أن جرائم الخطر هي جرائم وقائية بحيث تتم وقاية المجالات المحمية من خطر إصابتها بالضرر خاصة وأنها مجال حساس ونادر، وتتم هذه الوقاية من إقرار مبدأ الوقاية والاحتياط لهذا السبب تبنت التشريعات البيئية هذا المبدأ، كما اتجهت لاعتبار العديد من الخطر على أنها جرائم وقائية.

[1] صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، تخصص حقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص9

الفرع الثاني: على أساس النطاق للنتيجة الإجرامي

تعد النتيجة الإجرامية على أساس النطاق من الظواهر المعقدة والمتعددة الأبعاد في مجال دراسة الجريمة والعدالة الجنائية، حيث تشير هذه النظرية إلى أن البيئة والسياق المحيط يمكن أن يلعب دورًا حاسمًا في توجيه سلوكيات الأفراد والجماعات نحو الجريمة وتنقسم إلى:

أولا: على أساس النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية

قد تتحقق النتيجة الإجرامية للسلوك الإجرامي في مكان ارتكاب الفعل، أحيانا أخرى قد تتعداه إلى أماكن عدة، في هذه الحالة أكد المشرع الجزائري على أن الجرائم التي تعد مرتكبة في الجزائر هي كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر.

ثانيا: على أساس النطاق الزماني للنتيجة الإجرامية

وتقسم إلى جرائم وقتية وتشمل مجمل الجرائم البيئية، حيث تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المجرم، والجرائم المستمرة ويقصد بها ارتكاب السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة، لكن النتيجة الإجرامية لا تظهر إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، لهذا جرم المشرع الجزائري الاعتداء على البيئة، بغض النظر عن النتيجة، أي أن الجريمة تقوم في كلتا الحالتين[1]. كما أن النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم تنقسم إلى نتيجة ضارة ونتيجة خطرة.

أما النتيجة الإجرامية الضارة تقوم بعض جرائم تلوث البيئة بإعتبارها من جرائم الضرر أي بإعتبارها من جرائم السلوك والنتيجة تتحقق النتيجة الضارة فيها، والتي تمثل نتيجة مادية محددة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني[2]. كما حرص المشرع الجنائي في بعض جرائم البيئة على تحديد النتائج الضارة وشرط حصول النتيجة المادية للسلوك الإجرامي وهذا ما يعرف بجرائم الضرر، ولقد

1بوسدرة أمين، سطوف حمزة، المرجع السابق، ص24

2نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 93

سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي، حيث حدد المشرع المصري الضرر البيئي والذي شمل كل ما هو مضر بالكائنات الحية أو المنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة الأصناف وكل ما يستنزف موارد البيئة أو يغير من مواصفات الهواء وخصائصه أو يسبب الضوضاء[1].

إن المشرع الجزائري عرف تلوث الهواء في المادة 32 من قانون حماية البيئة بقوله: "إقرار الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو سامة ذات الروائح في المحيط الجوي والتي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض الصحة والأمن العام أو يضر بالنباتات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية وبالحفاظ على النباتات والآثار أو بطابع المواقع". فالنتيجة الإجرامية تتمثل في تعريض الإنسان أحد عناصر البيئة البيولوجية المشمولة بالحماية الجنائية لخطر الاعتيادي في حياته أو نسله[2].

أما النتيجة الإجرامية الخطرة فتمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من روائه، أي أن التجريم وارد لمجرد تهديد مصلحة معينة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل، وذلك ما يسمى بجرائم التعريض للخطر[3]. اعتبر المشرع الجزائري الخطر أمرا متوقعا وذلك خوفا من الوقوع في الضرر كم اهتم بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحقق مستقبلا، فقد اتسع المشرع هذا التوجه في جرائم تلويث المجالات المحمية، وذلك لصعوبة إثبات الضرر في البعض من هذه الجرائم وتتجلى أهمية الأخذ بالنتائج الخطرة في جرائم تلويث المجالات المحمية فيما يلي:

- بساطة إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم التعويض للخطر وذلك لصعوبة إثبات الضرر.

[1] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص51

[2] سلاوي محمد شمس الدين، الحماية الجنائية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016-2017، ص25

[3] نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 92

- يعتبر الأخذ بهذا النوع من الجرائم يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية البيئية خاصة وأن الكثير من جرائم البيئة يصعب على الإنسان إدراكها وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا ما ترمي إليه العديد من المؤتمرات الدولية في ضرورة تجريم النتائج الضارة[1].

قد يعترض المشرع الجزائري في بعض الأحيان تحقق ضرر معين كنتيجة للفعل كما لو يترتب تحقق الضرر من الناحية الفعلية فهو ضرر متوقع حصوله في أحوال معينة واستنادا منه إلى ضوابط موضوعية وعملية محددة[2]. قد تختلف النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث المجالات المحمية عن غيرها من الجرائم، خاصة من حيث زمان ومكان وقوعها، ففي كثير من الأحيان يتراخى تحقق النتيجة، فتحدث في مكان وزمان يختلف عن مكان وزمان ارتكاب السلوك المادي[3].

المبحث الثاني: الركن المعنوي والشرعي للجرائم الماسة بالمجالات المحمية

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر كل أركانها المادي المعنوي والشرعي، بحيث يشكل الجانب المادي كل الأفعال التي تصدر من مرتكب الجريمة ويترتب عليها آثار مضرة بالبيئة، وبالتالي فهو يعتبر النشاط الخارجي للجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي مناطا ومحلا للعقاب، إلا أن هذا غير كاف لإسناد المسؤولية لشخص معين، حيث يجب توافر النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة والذي قد يأخذ أيضا صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو عدم احترام الأنظمة، وبالتالي فإن الأركان العامة للجريمة الواقعة على المجالات المحمية تتمثل في الركن الشرعي والمتمثل في النص القانوني المجرم للفعل، والركن المادي الذي يعبر عن السلوك الإجرامي ونتائجه والركن المعنوي الذي يعكس إرادة الجاني.

1 سنسوري إكرام، جابري هجيرة، مرجع سابق، ص ص74-75

2 صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2016، ص166

3 لقمان بامون، مرجع سابق، ص55

ومنه سنتناول في هذا المبحث الركن المعنوي للجرائم الماسة بالمجالات المحمية في **المطلب الأول**، في حين نخصص **المطلب الثاني** لاستعراض الركن الشرعي.

المطلب الأول: الركن المعنوي للجرائم الماسة بالمجالات المحمية

يقصد بالركن المعنوي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب إحدى الأفعال الماسة بالبيئة، مع علمه بأركان الجريمة، وأن سلوكه سوف يحدث اختلالا في التوازنات البيئية، وبالتالي يتكون الركن المعنوي من عنصري العلم والإرادة[1]. لذلك فإننا نكون أمام صورتين، إما جرائم عمدية وهي التي تتجه فيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وقصد النتيجة مع العلم بكل الوقائع التي يتطلبها القانون وهو القصد الجنائي وهو ما سنخصص له **الفرع الأول**. وإما قيام الجاني بالفعل ولكن تترتب عليه نتائج لم يكن يتوقعها وقت ارتكاب الفعل أو توقعها ولم يأخذ الاحتياطات اللازمة وهو الخطأ[2] وهو ما سنعالجه في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: القصد الجنائي

القصد الجنائي أو العمد هو الصورة النموذجية للإرادة الآثمة، ففي هذه الصورة يبرز بجلاء وجه التحدي من جانب الجاني لأوامر المشرع ونواهيه، والجريمة في جوهرها ليست إلاّ خروجا على أمر المشرع أو نهيه، ولهذا كان العمل هو الأصل في الجرائم أمّا الخطأ غير العمدي فيعتبر استثناء، ولما كان الأصل لا يحتاج إلى نص يقرره أو يؤكده فإن التشريعات المقارنة قلما تُصرح بالعمد في نصوصها والفقه والقضاء متفقات على أنه اذا أغفل المشرع بيان صوره الركن المعنوي في جريمة ما فإن هذه الجريمة تكون عمدية.

1زيان محمد أمين، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، المدية، الجزائر، 2017، ص95

2لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، رسالة ماجستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص31

فيعرف حسب أغلب التشريعات بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، وبالتالي فالقصد الجنائي يتكون من عنصرين، يتمثل **الأول** في عنصر العلم بالواقعة الإجرامية، ويشمل **الثاني** عنصر الإرادة.

أولا: العلم في جرائم المجالات المحمية

لقيام المسؤولية عن ارتكاب الجريمة كقاعدة عامة، يجب أن يحاط علما بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في بيان الجريمة، وقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة وقد يكون محله مجرد تكييف يضعه القانون على هذه الوقائع[1]، يتضمن القصد هنا علاقة تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل وتلك التي ينص عليها القانون تتمثل أهمها:

1- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: يلزم لتوافر القصد الجنائي في جرائم البيئة أن ينصرف علم الجاني إلى عناصر التي يتألف منها الركن المادي، وكذا الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة فضلا عن العناصر المفترضة في المجني عليه.

2- العلم بعناصر السلوك الإجرامي: أن يكون الجاني على دراية بكل واقعة مادية أو تكييف قانوني له أهمية في بناء الجريمة، فمن ناحية الوقائع المادية يجب أن يعلم بعناصر السلوك الإجرامي الصادر عنه باعتباره أحد أركان الجريمة، ويشمل العلم مكان وزمان الجريمة[2].

3- العلم بالعناصر المتصلة بالجاني: غالبا ما تكون شخصية الجاني محل اعتبار في العديد من الجرائم البيئية، ففي المادة 57 من قانون حماية البيئة رقم 03- 10 تعتبر صفة الجاني المتمثلة في ربان السفينة محل اعتبار عند تنفيذ الجريمة، وكذا المادة 58 من نفس القانون التي تعتبر صفة مالك السفينة محل اعتبار في المسائلة عن جريمة تلويث البيئة العمدية.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، ط 14، الجزائر، 2014، ص144

[2] عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص73

4- العلم بالقانون: إن العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له واجب على كل إنسان، وهذا تمليه المصلحة العامة التي تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون على قدم المساواة مع العلم المفترض به، حتى لا يصبح الجهل بأحكام القانون الجنائي ذريعة للإحتجاج به، وهذا ما نصت عليه المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثانيا: الإرادة في جرائم المجالات المحمية

المقصود بالإرادة كل نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك الشخص يؤدي به نحو تحقيق هدف معين وباستخدام وسيلة معينة، والإرادة تعتبر عنصرا مهما في كافة الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية[1].

الفرع الثاني: الخطأ

الخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الإجتماعية، فقيام الجاني بسلوك يترتب عليه نتائج لم يكن يتوقعها وقت ارتكاب الفعل نتيجة لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة حيث يرى غالبية الفقه أن صور الخطأ محصورة في أربعة أشكال وهي الرعونة، عدم الإحتياط، الإهمال وعدم الإنتباه وأخيرا عدم مراعاة الأنظمة والقوانين[2].

فالرعونة نوع من سوء التقدير والطيش في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به وفي مجال البيئة بصفة عامة لا يتعامل الأشخاص برعونة سواء تعلق الأمر بالحيوانات أو النباتات أو التلوث بمختلف أنواعه، لذلك لم يتطرق المشرع الجزائري لهذه الصفة في الجرائم البيئية إلا نادرا كمعاقبة ربان السفينة التي تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته في وقوع حادث ملاحي ونجم عنه تدفق مواد ملوثة داخل الإقليم الجزائري (المادة 97 من القانون رقم 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة). أو معاقبة كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير بسبب سرعة أو سوء قيادة

[1] بوسدرة أمين، سطوف حمزة، المرجع السابق، ص27

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص273

أو نتيجة استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة (المادة 457 من قانون العقوبات)، فصفة الرعونة قليلة الحصول والتعامل معها في مجال البيئة ضيق مقارنة ببقية الصفات.

بالنسبة للصفة الثانية وهي عدم الإحتياط والتي تعني رغم إدراك الفاعل لخطورة عمله إلا أنه يستخف بالأمر ويمضي في عمله ظنا أنه يمكنه تجنب حدوث الضرر، فهذه الصورة نجدها تحصل كثير في التعامل مع المواد السامة والخطرة أو النفايات الخطرة. فأصلا تعد جريمة بذاتها التعامل مع مثل هذه المواد دون ترخيص. أما في حالة وجود ترخيص وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة فيها يعاقب عليها القانون بصفتها خطأ مثل خلط النفايات الخطرة الخاصة النفايات الأخرى (المادة 17 قانون المتعلق بتسيير النفايات)، أو وجوب أن تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص (المادة 18 من نفس القانون)، كما يحظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع المنشأة المخصصة لها. وتظهر صورة عدم الإحتياط جليا في استغلال المنشأة المصنفة، حيث أنها تخضع مسبقا لتدابير واحتياطات قانونية تفرضها الإدارة وعدم التقيد بها يعد جريمة. ومن أمثلتها الكثيرة عدم ضمان حماية العمال من الدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة (المادة 5 من قانون الوقاية الصحية وطب العمل)[1].

أما الإهمال والذي يقصد به عادة حصول خطأ بطريق سلبي نتيجة لترك واجب أو الإمتناع عن تنفيذ أمر ما. ففي المجال البيئي أغلبية الجرائم تقع بالإهمال واللامبالاة وعدم الإنتباه، فكما أشرنا سابقا أن مرتكب الجرائم البيئية يكون في الغالب عن غير قصد جنائي وأكثر الجرائم الواقعة بسبب الإهمال هي التلوث نتيجة لعدم القيام بالواجبات اللازمة لمنع أو التقليل من حدوثه. حيث في بعض الأحيان هذا الإهمال لا يؤدي إلى أضرار خفيفة فقط بل إلى نتائج بيئية كارثية على كافة المستويات.

[1] انظر المادة 5 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع4، المؤرخة في 27 يناير 1988

لذلك لابد للمشرع أن يأخذ هذا الأمر بعين الإعتبار، ويصبح الإهمال المؤدي إلى أضرار جسيمة جريمة عمدية أي أكثر من مجرد خطأ، لأن العبرة في الأخير بالنتائج ليس فقط بالنية وكمثال على ذلك فقد أصبحت البساتين الممتدة على ضفاف وادي عبدي بباتنة مهددة بالزوال نتيجة التلوث الناجم عن صرف المياه القذرة وسط عدد من الأودية مما أثر على الآبار الارتوازية. وقد سبب ذلك تقلص المساحات الزراعية، وإصابة الأشجار بأمراض نباتية مختلفة والتي تعتبر مصدر رزق للعديد من الفلاحين مما اضطر العديد من المربين للمواشي إلى التخلي عن تربيتها، كما تعرضت خلايا النحل أيضا إلى الهلاك بسبب هذا التلوث. إذن فكل هذه النتائج الكارثية كانت فقط بسبب إهمال سلطات البلدية إصلاح قنوات صرف المياه[1].

الصورة الأخيرة للخطأ غير العمدي هي عدم مراعاة الأنظمة والقوانين أي تتعلق بجرائم الخطر بصورة أكبر. ولما كان القانون الجنائي البيئي وقائي أكثر منه ردعي، فإن تدخل الإدارة في مجال البيئة بواسطة وضع الأنظمة وإصدار القرارات يتجلى بصورة كبيرة. وهذا لتفادي وقوع سلوكات تهدد بوقوع أخطار. ومن أهم هذه الأنظمة نجد نظام التراخيص الذي يعمل به بشكل واسع سواء تعلق الأمر بالمنشأة المصنفة أو التعامل مع النفايات والمواد الخطرة، أو باصطياد الحيوانات أو المتاجرة بأنواع مختلفة. والإشكالية التي تطرح في مسألة عدم مراعاة الأنظمة والقوانين هي صعوبة اكتشاف مثل هذه الجرائم في ظل غياب الوسائل المادية والبشرية المؤهلة للكشف عنها، فهي ليست بالسهولة بمكان في ظل غياب الضرر البيئي مما يسمح للمؤسسات والأشخاص باستغلال هذا الوضع.

إذن يمكن القول بخصوص الركن المعنوي في الجرائم البيئية بأن أغلبية الجرائم هي غير عمدية، نظرا لورودها في شكل عدم أخذ الاحتياطات اللازمة والإهمال واللامبالاة وعدم مراعاة الأنظمة

[1] لطالي مراد، المرجع نفسه، ص35

والقوانين وهي صور الخطأ غير العمدي. لكن الإشكال يطرح بالنسبة للأضرار الجسيمة التي قد تخلفها بعض هذه الجرائم الغير عمدية، وبالتالي لابد من تشديد العقوبة في هذه الحالة[1].

المطلب الثاني: الركن الشرعي للجرائم الماسة بالمجالات المحمية

أقر المشرع الجزائري مبدأ الحيطة الذي يقضي بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عند وقوع الضرر البيئي، مما يجعل مفهوم الشرعية يأخذ توسعا في المجال البيئي، لاسيما عند احتمال وقوع الضرر البيئي، والذي في أغلب الأحيان يكون مستمرا، مما يجعل من النص الجنائي المتعلق بالبيئة والذي يصدر مستقبلا يسري بأثر رجعي، وذلك من أجل قمع الإعتداء على البيئة وتطبيق الجزاء على الجانح وعدم تمكنه من الإفلات[2].

للمزيد من التفصيل، سيقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في **الفرع الأول** الأساس التشريعي للركن الشرعين بينما يتناول **الفرع الثاني** الأساس التنظيمي للركن الشرعي للجريمة.

الفرع الأول: الأساس التشريعي للركن الشرعي

نصت المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن النص القانوني هو المصدر الوحيد والمباشرة للتجريم والعقاب هذا كقاعدة عامة، وكذا يخص الحماية البيئة كإطار عام إذ نجدها في الفقرة 18 تنص على أن البرلمان له صلاحية التشريع في: القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، كما نص في الفقرة 19 على حماية الثروة الحيوانية والنباتية، وفي الفقرة 20 حماية التراث الثقافي والتاريخي وتناولت حماية الغابات والأماكن الرعوية والمياه الفقرتين 21 ، 22 ، كما تناولت تسيير وحماية المناجم والمحروقات والنظام العقاري في الفقرتين 23 و 24 هذا كقاعدة عامة،

[1] لطالي مراد، المرجع السابق، ص35.

[2] نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، المركز الجامعي بتمنرست، الجزائر، 2019، ص206

ولما كانت الجريمة البيئية ذات خصوصية بمجالها الواسع المتغير، فقد عمد المشرع إلى اللجوء في بعض القضايا إلى اللغة التنظيمية حلا لإشكال عدم وضوح القاعدة الجزائية البيئية مما أثر على تطبيقها[1].

الفرع الثاني: الأساس التنظيمي للركن الشرعي

لقد تولت السلطة التنفيذية استعمال اللغة التنظيمية من خلال الإدارة لأن الإدارة بقطاعاتها المختلفة أدرى عن قرب بالآليات التي تحمي البيئة ضد جميع أنواع الاختلالات والتلوث المضر بالبيئة داخل كل قطاع. فتقلص بذلك دور المشرع في التجريم واتسعت سلطة الإدارة بتجريم بعض السلوكات الخارجة عن القاعدة العامة في المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وتمارس الإدارة صلاحيتها من خلال:

1- الأوامر: والتي تجعلها نصوصا خاصة في مواضيع محددة، خصوصا في المسائل العاجلة مثاله: الأمر 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها.

2- التفويض التشريعي: وهو تنازل من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية في مواضيع محددة ولمدة محددة يجعل هاته الأخيرة تصدر قرارات لها قوة النص التشريعي، ويكون هذا التفويض مكتوبا، كما أن القرارات هنا لا تخرج من الإطار العام للنص التشريعي، فيما يخص عناصر الجريمة إلا أنها أكثر فاعلية وتقنية وتفصيل بما يتلاءم مع متغيرات السياسة الجزائية البيئية.

3- تقنية إصدار النصوص الجزائية على بياض: بالنظر إلى أن كل جريمة بيئية لديها عناصر تنفرد بها وعلى الرغم من نص المشرع على العقاب الملحق بها في العموم؛ إلا أنه أوكل تفصيل عناصر الجريمة وكيفية تطبيق العقوبة للسلطة التنفيذية من خلال كل قطاع بما يتماشى مع حسن سيره وهو ما يسمى التجريم على بياض، مثاله: نجد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تناول العديد من المسائل بالنص على تجريمها والعقوبة المقررة لها، وكذا القانون 05-12

1 شويرب جيلالي، مراد فائزة، العناصر المكونة للجريمة البيئية من الناحية القانونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022 جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ص2158

المؤرخ في 24 أوت 2005 المتعلق بالمياه، وما تناولته المادة 100 من القانون 03-10 والتي تعاقب بالحبس وبالغرامة المالية كل من تسبب في تسرب مياه سطحية أو جوفية أو مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو سمح بإنتشار مواد تسبب في إضرار بصحة الإنسان أو الحيوان[1].

[1] قادة عباد، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2018، ص38

خلاصة الفصل:

أغلب الجرائم الواقعة على المجالات المحمية هي جنح ومخالفات وتتقلص الجنايات كوصف للإجرام البيئي المتزايد يوما بعد يوم وهذا تبعا للوسط الذي يرتكب فيه والذي يهتم بالنتيجة وبالحماية البيئية على حساب القصد الجنائي المتعمد، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تراجع دور المشرع في سن قوانين جامعة ملمة بكافة عناصر الفعل الإجرامي البيئي جعل من التشريع والذي هو المصدر الأول للركن الشرعي للجرائم، نصا قاصرا سمح بتدخل قوانين فرضتها السلطة التنفيذية وهذا ما قد يؤثر سلبا على وحدة النص الجزائي، ولو أنه يعتبر أكثر دقة وتفصيلا وواقعية كما جعل الركن المعنوي أكثر ضآلة مقارنة بالركن المادي والذي يشوبه قليل من الغموض. إضافة إلى أن أهم ميزة تتجلى بالنسبة لعناصر الركن المادي للجريمة البيئية هي التجريم على أساس السلوك الذي يعتمد عليه التجريم البيئي وذلك تطبيقا لمبدأ الوقاية والحيطة الذي يعد الوسيلة الفعالة لحماية عناصر البيئة.

خاتمة

حسب ما سبق عرضه من دراسة للمجالات المحمية في القانون الجزائري، حيث تم التطرق لماهيتها بتحديد مفهومها الذي يشمل ضبط تعريفها وتبيان أنواعها وأصنافها وكيفيات إنشائها وتصنيفها وطرق تسييرها، وكذا التطرق للقواعد التشريعية الجزائية الحامية والناظمة للمجالات المحمية، من خلال عرض الجزاءات المقررة لحمايتها وإظهار طبيعة هذه التشريعات البيئية ودورها في حماية المجالات المحمية، ومن ذلك تم استخلاص جملة من النتائج نبرزها في:

1- إن فرض العقوبة والجزاء نتاج ارتكاب الجرائم الواقعة على البيئة بوجه عام وعلى المجالات المحمية بوجه خاص وفق ما قضت به مواد القانون 11-02 لاسيما المواد الواردة في باب الأحكام الجزائية تبقى جد ضئيلة ولا تحقق الردع بنوعيه العام والخاص ولعلها أهم دليل على ذلك هو استمرار الاعتداء على العناصر الحيوية لهذه المجالات المحمية واستنزاف قدراتها.

2- صعوبة رصد الجرائم الواقعة على المجالات المحمية منذ بداياتها، دون إغفال خصوصية هذا النوع من الجرائم من حيث العناصر الموضوعية المكونة للركن المادي للجريمة لكون أنه في الغالب الأعم ما نجد ثمة فاصل زمني كبير بين القيام بالنشاط أو ارتكاب الفعل وبين اكتشاف الأثر والنتيجة لهذا الفعل مما يؤدي إلى صعوبة في إسناد هذه الجرائم لمرتكبيها وتحديد المسؤوليات .

3 - كذلك وعلى الرغم من الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للمحميات، إلا أننا نسجل شح كبير لهذا النوع من الجرائم على مستوى التطبيق القضائي، وقليلة جدا هذه القضايا أمام المحاكم إذ يبقى أغلبها رقما مظلما لا تتم فيه المتابعة ولا ينظر فيه أمام المحاكم، زد على ذلك فإن معظم القضاة يولون الاهتمام الأكبر لجرائم الأشخاص وجرائم الأموال والكثير من الجرائم الالكترونية في حين لا يولون الاهتمام الكافي للجرائم المرتكبة على البيئة وعلى المجالات المحمية وعادة ما يكتفون بعقوبة الغرامة على الخصوص إذا أفيد الجاني من ظروف التخفيف.

4-يجب تعزيز المراقبة الميدانية لهذه المجالات واستعمال التكنولوجيا في أطراف هذه المناطق المسايرة وضعها البيئي ومن ثمة الكشف المبكر للنشاطات الممنوعة والمحظورة عليها.

5-ضرورة توزيع أدوار ومسؤوليات حماية المجالات المحمية وفق مقتضيات التوعية الإيكولوجية على جميع الهياكل والعناصر المؤثرة والتي منها المؤسسات التربوية والبيداغوجية والمجتمع المدني بجميع أطيافه وتنظيماته لاسيما دور الجمعيات ودور وسائل الإعلام والصحافة بأنواعها المرئية والمسموعة والمقروءة والصفحات المتخصصة على الانترنت دون أن ننسى دور الفرد – في إطار روح المواطنة – من خلال تبليغه عن كل النشاطات المجرمة والتي يشتبه في أنها مجرمة عبر رقم هاتفي أخضر يخصص لهذا الغرض.

من خلال النتائج المتوصل إليها، فإننا نقدم الاقتراحات التالية:

1- مراجعة النصوص القانونية التي تعنى بحماية المجالات المحمية.

2- تكوين قضاة متخصصين في المجال البيئي.

3- إنشاء محكمة مختصة بالنظر في جرائم المجالات المحمية، وصبغها بالطابع الإستعجالي.

4- إتخاذ الإجراءات الكافية من السلطات المركزية والمحلية ومن الجمعيات المهتمة بالبيئة من أجل التعريف بالمخالفات البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- القوانين:

1-القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26، المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 62، المؤرخة في 4 ديسمبر 1991.

2- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 4، المؤرخة في 27 يناير 1988.

3- القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003م، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 20 يوليو 2003.

4- القانون رقم 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432هـ الموافق لـ 17 فيفري 2011م، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 25 ربيع الأول 1432هـ الموافق لـ 28 فيفري 2011.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

1-ابتسام سعيد المكاوي، جرمية تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، عمان، 2008.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، ط 14، الجزائر، 2014.

3-أشرف هلال، الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، مصر، 2011.

4-أشرف هلال، الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، بدون طبعة، مصر، 2011.

5- أنور عمر قادر، آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها، مطبعة باد، د.ط، إقليم كردستان، العراق، 2017.

6- دوار جميلة، بلفروم محمد اليمين، المجالات المحمية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع، د.ط، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريج، د.س

7- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2003.

8- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2016.

9- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

10- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، بدون طبعة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

11- قادة عباد، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2018.

12- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

13- محمد حسين لكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 2006.

14- محمود حمدي عطية، مجلس الدولة وكفالة الحماية القانونية للمحميات الطبيعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014.

15- محمود حمدي عطية، الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، مصر، 2017.

16- نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، النهضة العربية، القاهرة، 1985.

ب- أطروحات الدكتوراه:

1-بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، تخصص قانون الصحة، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015-2016.

2- عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، د.س.ن.

3- عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1017-2018.

4- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2016-2017.

5- محمد بهناسي، المفاوضات البيئية متعددة الأطراف، نحو إدارة عالمية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، الدار البيضاء، 2003/2002.

ج- رسائل الماجيستر:

1- زروقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي ، رسالة ماجيستر قانون البيئة، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2012-2013.

2- صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

3- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، تخصص حقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013.

4- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، رسالة ماجستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016.

5- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011.

6-نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستر، تخصص الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006.

د- مذكرات الماستر:

1-براكني عبير، الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر ، 2020-2021.

2-بوسدرة أمين، سطوف حمزة، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم الإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، 2019-2020.

3-سلاوي محمد شمس الدين، الحماية الجنائية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016-2017.

4-سنسوري إكرام، جابري هجيرة، خصوصية الجريمة البيئية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945 قالمة، الجزائر، 2020-2021.

5- مهيبة عبير، شافعي ملاك، الحماية الإدارية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022-2023.

هـ- المقالات العلمية:

1-حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 3، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016.

2-حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الإحتياط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد7، 2016، الجزائر.

3-زيان محمد أمين، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، المدية، الجزائر، 2017.

4- شويرب جيلالي، مراد فائزة، العناصر المكونة للجريمة البيئية من الناحية القانونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022.

5-صهيب غازي زامل، عصماني ليلى، آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر، مجلة تحولات، مخبر القانون المجتمع والسلطة، المجلد 3، العدد 1، جامعة محمد بن أحمد- وهران -2، الجزائر، 2011.

6- عايدة مصطفاوي، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 9، جامعة البليدة، الجزائر، 2021.

7- عنتر أسماء، خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد2، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018.

8- قويدر كمال، أدوات حماية البيئة بالمحميات الطبيعية، دراسة حالة حظيرة تنمية الحد بتسمسيلت، مجلة الأبحاث ودراسات التنمية، عدد 01، 2014.

9- ميخوتي محمد، دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الإضرار بالبيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد8، الجزائر، 2017.

10- نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، المركز الجامعي بتمنرست، الجزائر، 2019.

11- هاجر عياد، حورية رداوية، جريمة تلويث المجالات المحمية بين الخطر والضرر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العـدد 01، جامعة البليدة، الجزائر، 2020.

ن- الموقع الإلكتروني:

1- https://www.ich.unesco.org.10:30 تاريخ الإطلاع 2024/03/18 على الساعة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الجرائم الواقعة على المجالات المحمية	
تمهيد	**02**
المبحث الأول: مفهوم الجرائم الواقعة على المجالات المحمية	**03**
المطلب الأول: تعريف الجرائم الواقعة على المجالات المحمية	**04**
الفرع الأول: تعريف المجالات المحمية	**04**
الفرع الثاني: تعريف جرائم المجالات المحمية	**07**
المطلب الثاني: أنواع الجرائم الواقعة على المجالات المحمية	**08**
الفرع الأول: جرائم الضرر في تلويث المجالات المحمية	**09**
الفرع الثاني: جرائم الخطر في تلويث المجالات المحمية	**11**
المطلب الثالث: خصائص الجرائم الواقعة على المجالات المحمية	**13**
الفرع الأول: خصائص جرائم الضرر الملوثة للمجالات المحمية	**14**
الفرع الثاني: خصائص جرائم الخطر الملوثة للمجالات المحمية	**16**
المبحث الثاني: ضرورات حماية المجالات المحمية وتجريم الأفعال الماسة بها	**20**
المطلب الأول: الضرورات البيئية	**22**
المطلب الثاني: الضرورات الإقتصادية والإجتماعية	**22**
المطلب الثالث: الضرورات التراثية (التراث اللامادي)	**24**
خلاصة الفصل	**26**
الفصل الثاني: أركان الجرائم الواقعة على المجالات المحمية	
تمهيد	**28**

المبحث الأول: الركن المادي والنتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية	**29**
المطلب الأول: الركن المادي في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية	**29**
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	**30**
الفرع الثاني: العلاقة السببية	**33**
المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية	**34**
الفرع الأول: على أساس التبعية المادية لجرائم المجالات المحمية	**35**
الفرع الثاني: على أساس النطاق للنتيجة الإجرامي	**39**
المبحث الثاني: الركن المعنوي والشرعي للجرائم الماسة بالمجالات المحمية	**41**
المطلب الأول: الركن المعنوي للجرائم الماسة بالمجالات المحمية	**42**
الفرع الأول: القصد الجنائي	**42**
الفرع الثاني: الخطأ	**44**
المطلب الثاني: الركن الشرعي للجرائم الماسة بالمجالات المحمية	**47**
الفرع الأول: الأساس التشريعي للركن الشرعي	**47**
الفرع الثاني: الأساس التنظيمي للركن الشرعي	**48**
خلاصة الفصل	**50**
خاتمة	**52**
قائمة المصادر والمراجع	**55**
فهرس المحتويات	**63**
الملخص	

الملخص:

المناطق المحمية هي بيئات فريدة تتميز بثراء نباتي هائل وتوفر ملاذا للحيوانات والطيور المهاجرة، فضلا عن الكائنات المهددة بالانقراض التي تحتاج إلى حماية خاصة لمنع أي تدخل يؤثر سلبا عليها. ومع ذلك، فإن هذه المناطق تتعرض للتدهور نتيجة للاستغلال والاستخدام غير المسؤول لها، والذي يشمل سلوكيات سلبية تسبب جرائم متنوعة، بما في ذلك التلوث، الذي يؤثر على البيئة والكائنات الموجودة فيها. وسواء كانت هذه الجرائم مقصودة أم غير مقصودة، فإنها تسبب أضرارًا هائلة يصعب تصحيحها في كثير من الأحيان، مما يؤدي إلى تعقيدات تعوق جهود التعويض. لذا، تسعى هذه الدراسة إلى تقييم فعالية توسيع نطاق العقوبات للحد من جرائم التلوث في المناطق المحمية وتحسين جهود التعويض، أو إذا كان من الأفضل الاعتماد على التهديد بالعقوبات كوسيلة لمواجهة هذه الجرائم. وقد أظهرت الأبحاث فعالية الأخيرة في تقليل حدوث جرائم التلوث في المناطق المحمية، حيث تعزز الوقاية اللازمة للبيئة بشكل عام وتحافظ على استقرار عناصرها.

الكلمات المفتاحية: المجالات المحمية، جريمة التلوث، الخطر، الضرر.

Abstract :

Protected areas are unique environments characterized by enormous plant richness and provide a haven for migratory animals and birds, as well as endangered species that need special protection to prevent any interference that negatively affects them. However, these areas are subject to deterioration as a result of exploitation and irresponsible use, which includes negative behaviors that cause various crimes, including pollution, that affects the environment and the organisms present in it. Whether intentional or unintentional, these crimes cause enormous damage that is often difficult to correct, creating complications that hinder reparation efforts. Therefore, this study seeks to evaluate the effectiveness of expanding sanctions to reduce pollution crimes in protected areas and improve compensation efforts, or if it is better to rely on the threat of sanctions as a means of confronting these crimes. Research has shown the effectiveness of the latter in reducing the incidence of pollution crimes in protected areas, as it enhances the necessary protection for the environment in general and maintains the stability of its elements.

Keywords: protected areas, pollution crime, danger, harm.